

العميق

في نقض أصول المنكرين

نظمه وعلق عليه

د. سفيان بن فؤاد باسويدان

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وطلابه

حقوق النشر لكل مسلم بلا تصرف

المعِين

فِي نَقْضِ أَصُولِ الْمُنْكَرِينَ

نظمه وعلق عليه

د . سفيان بن فؤاد باسويدان

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وطلابه

حقوق النشر لكل مسلم بلا تصرف

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي دَافَعَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَحُقَاقِظِ الْمِلَّةِ، الَّذِينَ كَشَفُوا شُبُهَاتِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ بِأَقْوَى حُجَّةٍ وَأَبْيَضِ مَحَجَّةٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذُو الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ وَالْكَرَامَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِلْأُمَّةِ، وَخَتَمَ بِنِعْمَتِهِ الرَّسَالََةَ لِلْبَشَرِيَّةِ، وَبَيَّنَ مَدْلُولَاتِ الْكِتَابِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، فَصَارَ بِهَا تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى لِلْمُتَّقِينَ، ثُمَّ هَيَّا لَنَا مِنْ جَهَابِذَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ...

فَقَدْ كَلَّفْتُ بِتَدْرِيسِ مَادَّةِ "دِرَاسَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ" مِنْ قَبْلِ قِسْمِ الْحَدِيثِ بِكَلِيَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَرَأَيْتُ أَنَّهُ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ تَشْمَلَ هَذِهِ الْمَادَّةُ كُلَّ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّةِ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِكَثْرَةِ شُبُهَاتِهِمْ وَتَنَوُّعِ تَلْبِيسَاتِهِمْ، كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ الْإِحَاطَةَ بِهَا جَمِيعًا وَالرُّدَّ عَلَمًا كُلِّهَا مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَقُصُورِ الْهِمَمِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ... فَرَأَيْتُ أَنْ أُخَصَّ لِهَؤُلَاءِ الطُّلَابِ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ مَعَ مُقَدِّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ تَوْطِئُهُ لِهِمْ فِي فَهْمِ الْقَضِيَّةِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهَا بِذِكْرِ الْأُسُسِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَعْدَاءُ السُّنَّةِ شُبُهَاتِهِمْ مَعَ ذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهَا. وَرَبَّمَا أَذْكَرُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى شُبُهَاتِهِمْ لِمَزِيدِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ.

وَقَدْ جَمَعْتُ الْمَادَّةَ مِنْ خِلَالِ اسْتِمَاعِي لِدُرُوسِ عَدَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْبَاحِثِينَ، مِنْهُمْ:

- (١) د. مُطَّلِقُ الْجَاسِرِ الْكُوَيْتِي، بِعُنْوَانِ (قَوَاعِدُ التَّعَامُلِ مَعَ الشُّبُهَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ).
- (٢) د. هَيْثَمُ طَلَعْتُ الْمِصْرِي، بِعُنْوَانِ (عَشْرَةُ أَسْئَلَةٍ لِمُنْكَرِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِيِّينَ وَمَهَاجِمِي كُتُبِ التُّرَاثِ).
- (٣) الشَّيْخُ وَلَيْدُ بْنُ رَاشِدِ السَّعِيدَانَ، بِعُنْوَانِ (تَرْبِيَةُ الْمُلْكَةِ عَلَى رَدِّ الشُّبُهَةِ).
- (٤) شَيْخُنَا د. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سِنْدِي (شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى، وَقَدْ حَضَرْتُ هَذَا الدَّرْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ قَبْلَ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ).

بِالإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الكُتُبِ المُفِيدَةِ فِي هَذَا البَابِ، ككِتَابِ (الأَنْوَارِ الكَاشِفَةِ) لِلْعَلَامَةِ المُحَقِّقِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى المُعَلِّمِيِّ الأَيْمَانِيِّ، وَكِتَابِ (تَارِيخِ تَدْوِينِ السُّنَّةِ وَشُمُوهَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ) لِلْمُطَيَّرِيِّ،
وَكِتَابِ (تَثْبِيهِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَنَقْضِ أُصُولِ المُنْكَرِينَ) لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ السَّيِّدِ.

وَبِمَا أَنَّ العِلْمَ لَا يُتَقَنُّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِتْقَانِ أُصُولِهِ وَحِفْظِ مُتُونِهِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَنْظَمَ هَذِهِ المَادَّةَ العِلْمِيَّةَ
فِي أَبْيَاتٍ، تَسْهِيلاً لِحِفْظِهَا مَعَ التَّغْلِيْقِ عَلِمًا تَيْسِيرًا لِفَهْمِهَا، وَسَمَّيْتُهُ بِ(المُعِينِ فِي نَقْضِ أُصُولِ
المُنْكَرِينَ).

وَأَسْأَلُ اللهَ الكَرِيمَ المَنَّانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي هَذَا العَمَلَ اليَسِيرَ، وَيَكْتُبَ لِهَؤُلَاءِ المَشَايخِ الأَجْرَ الكَبِيرَ،
وَيَمُنَّ عَلَيَّ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيُدْرُسُهُ وَيُعَلِّمُهُ بِالفَهْمِ وَالتَّيْسِيرِ، وَاللهُ المُؤَفِّقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَهُوَ حَسْبِي وَبِهِ
يُسْتَعَانُ.

كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ المَنَّانِ

د. سُفْيَانُ بْنُ فُوَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاسُوَيْدَانَ

صُولُو، إندونيسيا، ٥ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ

مُقَدِّمَةٌ فِي حِفْظِ اللَّهِ لِهَذَا الدِّينِ

- ١ أَحْمَدُ رَبِّي ذَا الْعُلُوِّ وَالنَّدَى ١ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِي لِلْهُدَى
- ٢ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ٢ مَعَ كَثْرَةِ مَا يُلْقَى مِنَ الشُّبْهِةِ مَا قَدْ عَلِمَا ٣
- ٣ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ
- ٤ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِمَا قَدْ شَاعَ عِلْمُهُ لِكُلِّ الْعُلَمَاءِ
- ٥ مِنْ قَوْلِهِ فِي وَصْفِهِ ٤ لِلذِّكْرِ قَدْ أَنْزَلَهُ وَهُوَ بِحِفْظِهِ وَعَدُو ٥
- ٦ فَيَلْزَمُ مِنْهُ حِفْظَ سُنَّةِ النَّبِيِّ شَرْحًا لَهُ مَعَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ٦
- ٧ بِدِينِكَ يَبْقَى الْقُرْآنُ هَادِيًا ٧ فَكُنْ لَهُ مُتَّبِعًا وَتَالِيًا
- ٨ وَظَاهِرًا مُرَادُهُ بِالْحِفْظِ لَا يَنْفِي وُجُودَ مَنْ يُحَرِّفُهُ وَلَا
- ٩ مَنْ زَادَ أَوْ حَاوَلَ فِي نَقْصِهِ أَوْ إِبْطَالِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ قَدْ سَعَوْا
- ١٠ لِكِتَابِهَا مَكْشُوفَةً لِلْعُلَمَاءِ وَكَالْقُرْآنِ فَالْحَدِيثُ ذُو حِصَى ٨

١ (النَّدَى) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: السَّخَاءُ وَالكَرَمُ وَالنَّدَى نَطَائِرُ فِي اللُّغَةِ. أَفَادَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُخَصَّصِ (٢٤٣/١).

٢ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِي لِلْهُدَى، وَالتَّقْدِيرُ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِي لِلْهُدَى وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ... إلخ.

٣ (عُلَمَاءًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَالْفِ الإِطْلَاقِ.

٤ الضَّمِيرُ هُنَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ.

٥ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (الحجر: ٩). وَهَذِهِ هِيَ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى.

٦ (سُنَّةِ النَّبِيِّ) بِتَسْهِيلِ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ (مَعَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ) بِالتَّسْهِيلِ أَيْضًا، أَيْ مَعَ حِفْظِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، (شَرْحًا لَهُ) أَيْ حَالَةً كَوْنِ السُّنَّةِ شَرْحًا لِلْقُرْآنِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ مِنْ لَوَازِمِ حِفْظِ الْقُرْآنِ: حِفْظَ شَرْحِهِ (= السُّنَّةِ) وَحِفْظَ لُغَتِهِ (= الْعَرَبِيَّةِ).

٧ (بِدِينِكَ) أَيْ يَهْدِي السَّبَبِينَ، وَهُمَا حِفْظُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَيَبْقَى الْقُرْآنُ هَادِيًا لِلنَّاسِ، لِأَنَّ الْهَدَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَهْمِ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، وَكَمْ فِيهِ مِنْ آيَاتٍ مُجْمَلَةٍ وَمُطْلَقَةٍ لَا يُمْكِنُ فَهْمُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ إِذَا كَانَتْ لُغَتُهُمَا فَاسِدَةً.

٨ المقدمة الثانية: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ إِلَّا تَجَدُّ مَنْ يُحَاوِلُ تَحْرِيفَهُ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ نَقْصَهُ أَوْ إِبْطَالَ أَحْكَامِهِ، فَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ مُنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ، وَلَكِنْ لَنْ تَخْفَى هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتُ الْبَاطِلَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْفَى عَنِ الْأُمَّةِ

- ١١ يَحُومُ حَوْلَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ لَمِيزِ سُنَّةِ النَّبِيِّ بِهَيْمَةِ ١
- ١٢ وَلِتَعْلَمُوا بِأَنَّ اللَّهَ إِذْ عَزَمَ بِحِفْظِهِ، فَهَوَ بِهِ قَدِ التَّرَمَ ٢
- ١٣ فَهَآ هُمُ الْحُقَاطُ لِلْوَحْيَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ قَدْ كُفِيَ
- ١٤ فِدِي أَسْبَابِ حِفْظِهِ قَدْ هَيَّبَتْ كَذَا عُلُومُ الْمَصْدَرَيْنِ صُنِفَتْ ٣

أُسُسُ شُبُهَاتِ الْمُنْكَرِينَ وَأَمْثَلَتَهَا

- ١٥ وَاعْلَمَ بِأَنَّ الشُّبُهَاتِ إِنْ أَتَتْ عَن مُنْكَرِي الْحَدِيثِ فَهِيَ إِنْبَتَتْ
- ١٦ عَلَى أُمُورٍ، مِنْهَا: كِذْبٌ وَإِدْعَا بِلَا دَلِيلٍ فَارْفُضْ وَامْتِنِعَا ٤
- ١٧ مِثَالُهُ: مَنْ فِي الْحَدِيثِ يَطْعَنُ لِكُونَ صَحْبِ الْمُصْطَفَى مَا دَوَّنُوا
- ١٨ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ حِفْظُهُ بِلَا غَلْطٍ؟ قُلْنَا: ابْنَ عَمْرٍو بِالْكِتَابَةِ ضَبَطَ ٥

كُلِّهَا دُونَ كَشْفِ وَبَيَانٍ. فَكَذَلِكَ حِفْظُ السُّنَّةِ لَا يَعْنِي نَفْيَ وَجُودِ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا مَكْشُوفَةٌ وَلَنْ تَخْفَى عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

١ (النَّبِيِّ) بِتَسْهِيلِ الْيَاءِ لِلْوُزْنِ. أَيَّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْمِيٌّ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَةِ الْحُقَاطِ النَّقَادِ، وَهُمْ يَدُورُونَ حَوْلَهُ (لَمِيزِ) أَيَّ لِمَيِّزِ (سُنَّةِ النَّبِيِّ) صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا (بِهَيْمَةِ) عَالِيَةِ لَا نَظِيرَ لَهَا.

٢ أَيَّ أَنَّ اللَّهَ حِينَ بَيَّنَّ عَزَمَهُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ، فَهَوَ مُلْتَزِمٌ بِحِفْظِهِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ حِفْظَ السُّنَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَسْبَابُهُ كَمَا أَشَارَ النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ.

٣ (فِدِي) أَيَّ فَهَيْدِهِ. وَالصَّمِيرُ فِي (حِفْظِهِ) يَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ، فَوُجُودُ الْحُقَاطِ الْكَثِيرِينَ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ هُوَ مِمَّا هَيَّبَهُ اللَّهُ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ هُدَى لِلنَّاسِ، ثُمَّ يَهْوُلَاءِ الْحُقَاطِ الْأَيْمَةِ أَظْهَرَ اللَّهُ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً فِي (عُلُومِ الْمَصْدَرَيْنِ) أَيَّ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لِضَمَانِ اسْتِمْرَارِيَّةِ حِفْظِهِ لَهَا، وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ.

٤ فَالْأَسَاسُ الْأَوَّلُ هُوَ مُجَرَّدُ الْكُذْبِ. فَالشُّبُهَاتُ أَكْثَرُهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُذْبِ وَالْإِدْعَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. فَإِذَا نَسَبَ الْمُسْتَشْرِفُونَ وَأَعْدَاءُ الدِّينِ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ يَدَّعُونَ فِيهِ شَيْئًا بَاطِلًا، أَوْ يَتَّهَمُونَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ بِتُهْمٍ بَاطِلَةٍ، (فَارْفُضْ وَامْتِنِعَا) أَيَّ أَرْفُضْ هَذِهِ الْإِدْعَاءَاتِ الْكَاذِبَةَ وَامْتِنِعْ عَنْ قَبُولِهَا ابْتِدَاءً.

٥ مِنْهَا: إِدْعَاءُ أَحَدِهِمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكْتُبُوا الْحَدِيثَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَكَيْفَ يُمَكِّنُ حِفْظُهُ بِلَا غَلْطٍ؟) أَيَّ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْمُحَافِظَةَ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قَرْنٍ وَنِصْفٍ، فَيَصِلُ إِلَيْنَا آلَافُ الْحَدِيثِ مِنْ خِلَالِ الْمُصَنَّفَاتِ بِلَا أَخْطَاءٍ وَالصَّحَابَةَ لَمْ يَكْتُبُوهَا أَصْلًا؟ فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ التُّهْمَةِ مِنْ أَسَاسِهَا: كَذَبْتُمْ!! بَلْ هُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ

- ١٩ وَنَحْوَ شَخْصٍ سَيِّءٍ قَدْ افْتَرَوْا فَالْصَّفْوَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْبَرُوا
- ٢٠ لِعَيْبِهِ، أَخْبِرْهُمْ: لَا تَلَازِمُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَفِعَالٍ مُسْلِمٍ !^١
- ٢١ وَمَنْ إِلَى مَرَاجِعٍ قَدْ احْتَكَمَ بِجَعْلِهَا عَلَى الْحَدِيثِ كَالْحَكَمِ
- ٢٢ كَمَثَلِ عَادَةٍ وَرَأْيِ الْأَكْثَرِ وَفَلْسَفَاتٍ، وَكَذَا فَلْتَحَذَرِ
- ٢٣ مَنْ بِالْحُرِّيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ قَدْ اقْتَدَى فِيهِمَا الْغَوَايَةَ^٢
- ٢٤ كَرَدَهُمْ لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى عَلَى مَنْ قَدْ زَنَى أَوْ بَدَّلَ دِينَهُ انْجَلَى^٣

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

^١ وَمِنْ أُمَّثَلَةٍ كَذِبِهِمْ: أَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ شَخْصِيَّاتٍ ذَاتَ مَظَاهِرٍ إِسْلَامِيَّةٍ، مِثْلُ كَوْنِهِمْ يَلْبَسُونَ لِبَاسَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعْفُونَ اللَّحَى، أَوْ يَزْتَدُونَ الْحِجَابَ وَالنِّقَابَ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ شِعَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الشَّخْصِيَّاتِ -- الْمُصْطَنَعَةَ مِنْ قِبَلِ الْأَعْدَاءِ -- سَيِّئَةُ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّصَرُّفَاتِ، حَيْثُ قَامُوا بِأَعْمَالٍ إِزْهَابِيَّةٍ مِثْلًا، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ بِتَسْلِيطِ الضَّوِّ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الشَّنِيعَةِ وَأَقْبَلُوا عَلَى سَبِّ الْإِسْلَامِ وَعَيْبِهِ قَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ السَّيِّئَةَ مِنْ تَعَالِيمِ دِينِهِمُ الْإِسْلَامِيِّ. فَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الشُّمَّةِ أَنْ يُقَالَ: لَا تَلَازِمُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَ أَفْعَالِ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَيْهِ (الْمُسْلِمِينَ)، فَكَمَا أَنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى لَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُوصَفَ النَّصْرَانِيَّةُ بِالْهَمَجِيَّةِ وَالْإِزْهَابِ لِقِيَامِ دَوْلَةِ نَصْرَانِيَّةٍ -وهي أمريكا- فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ بِإِسْقَاطِ الْقُنْبُلَتَيْنِ النَّوَوِيَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَتَيْنِ الْيَابَانِيَّتَيْنِ وَقَتَلَتْ مِائَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ بِلَا جَرِيْمَةٍ إِزْتَكَبُوهَا، فَلَا تَرْتَبُطُوا بَيْنَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَفْعَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالَفَةِ لَهُ.

^٢ وَالْأَسَاسُ الثَّانِي مِمَّا تَنْبِي عَلَيْهِ الشُّمَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِهِمْ: الْإِحْتِكَامُ إِلَى الْمَرْجِعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ، كَأَنْ يَحْكَمَ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ بِعَادَاتِهِمْ، فَمَا خَالَفَ الْعَادَةَ رَدُّوهُ وَاعْتَبَرُوهُ بِاطِّلًا. أَوْ يَحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِرَأْيِ أَكْثَرِ النَّاسِ، إِذَا خَالَفَهُ رَدُّوهُ وَاعْتَبَرُوهُ بِاطِّلًا. أَوْ يَحْكَمُ عَلَيْهِ بِفَلْسَفَةٍ، وَهَذَا خَطَأٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْفَلَسَفَةَ غَيْرُ مُتَّفِقِينَ بَلْ يُوجَدُ بَيْنَهُمْ تَعَارُضٌ، وَكَذَا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِمَّا ادَّعَوْهُ مُخَالَفًا لِمَبْدَأِ الْحُرِّيَّةِ (الْمَبْدَأِ الْإِنْسَانِيَّةِ، (فِيهِمَا) أَيِ الْمَبْدَأَيْنِ وَنَحْوَهُمَا) (الْغَوَايَةَ) أَيِ الضَّلَالَةَ. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ قِطْعًا لِأَنَّ تَكُونَ حَكْمًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، لِأَنَّهَا نَسْبِيَّةٌ وَلَا مَزِيَّةٌ لِعَادَةِ الْغَرْبِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، وَلَا لِقَوْلِ الْأَكْثَرِيَّةِ عَلَى الْأَقَلِّيَّةِ لِإثباتِ الْحَقِّ، وَلَا لِفَلْسَفَةِ أَرِسْطُو عَلَى غَيْرِهَا، وَلَا لِحُرِّيَّةِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَا لِإِنْسَانِيَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ.

^٣ مِثَالُهُ: رَدُّهُمْ لِحَدِيثِ رَجْمِ الرَّانِيِّ الْمُحْصَنِ بِحُجَّةٍ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُخَالَفٌ لِحُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَحُقُوقِهِمُ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْحَيَاةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَ الزَّنَا بِرِضَا الطَّرْفَيْنِ. أَوْ قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))، بِحُجَّةٍ مُخَالَفَتِهِ لِحُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ. وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

- ٢٥ كَذَا الْحِجَابُ وَالْمِيرَاثُ وَالْغِنَا وَنَحْوُهَا مِنْ تَعَالِيمِ دِينِنَا ١
- ٢٦ كَذَاكَ مَنْ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْقِمُ لِكُونِهِ بِالْكَيفِ لَيْسَ يَفْهَمُ ٢
- ٢٧ كَمِثْلِ سَيْرِ الْمُصْطَفَى الْخَلِيلِ مِنْ مَكَّةَ لِمَقْدِسٍ فِي اللَّيْلِ
- ٢٨ فَإِنْ يُقَلُّ: عَقُولُنَا لَا تَقْبَلُ إِذْ لَا رُكُوبَ غَيْرَ حَيْلٍ أَفْضَلُ ٣
- ٢٩ فَاتَّبِعْ أَبَا بَكْرٍ وَمَنْ صَدَّقَ بِهِ وَاتْرُكْ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ كَذَّبَ بِهِ ٤

١ وَكَذَا قَوْلُهُمْ عَنِ الْحِجَابِ: هَذَا مُنَافٍ لِحُرِّيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي اخْتِيَارِ مَا تَلْبَسُهُ أَوْ هَذَا مُخَالِفٌ لِعَادَتِنَا... وَقَوْلُهُمْ فِي مِيرَاثِ الْأُنْثَى الَّذِي هُوَ نِصْفُ الذَّكَرِ: هَذَا يُخَالِفُ مَبْدَأَ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ... وَقَالُوا عَنْ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ: هَذَا مُنَافٍ لِلْحَضَارَةِ الْعَصْرِيَّةِ... فَاحْتِكَا مَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الْمُغَالَطَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ. وَالْمُرَادُ بِتَعَالِيمِ دِينِنَا شَامِلٌ لِلْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَمَا ذَكَرَهُ النَّاطِلُ مُجَرَّدُ مِثَالٍ وَلَيْسَ حَصْرًا.

٢ وَالْأَسَاسُ الثَّلَاثُ: عَيْبُهُمْ وَرَدُّهُمْ لِلْحَدِيثِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ أَيْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ فَهَيْمَ كَيْفِيَّتَهُ بِعُقُولِهِمْ وَمَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

٣ كَرَدَهُمْ لِحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ، وَهُوَ سَيْرُ النَّبِيِّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ذَهَابًا وَعَوْدَةً، فَهَذَا الْأَمْرُ مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ عَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ --عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِمْ-- مَرْكَبٌ أَسْرَعُ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْخَيْلُ يَحْتَاجُ عِدَّةَ أَيَّامٍ لِلذَّهَابِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْعَوْدَةَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَكَيْفَ يَفْطَعُهَا مُحَمَّدٌ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَبِأَيِّ مَرْكَبٍ تَمَّ ذَلِكَ؟؟ فَهَذَا مِثَالٌ فَقَطُ عَنْ سَبَبِ إِنْكَارِهِمْ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعْجَزَاتِ اللَّاتِي هِيَ أَصْلًا مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَةِ، أَيْ خَارِجَةٌ عَنْ عَادَةِ النَّاسِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَأْلُوفَةِ عِنْدَهُمْ. وَلَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ بِاسْتِحْوَاجِ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمَرَائِبِ مَا هُوَ أَسْرَعُ مِنَ الْخَيْلِ لَكَيْتُمْ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَلَمْ يَرَوْهَا.

٤ فَلْيَكُنْ قُدُوتُكَ هُنَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الْعَاقِلُ: أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ صَدَّقَ بِالْإِسْرَاءِ، لِأَنَّهُ مِنْ عُقَلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٨١٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٦٥٧٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (رقم ١١٢٢١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِي بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَظَعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكْذِبِي» فَقَعَدَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ كَأُمِّسْتَهْزِي: هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ» قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَمْ يُرَ أَنَّهُ يُكْذِبُهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثُ إِنْ دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبٍ بِنِ لُؤَيٍّ حَتَّى قَالَ: فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ، وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟" قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصْطَفَى، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ، مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ قَالُوا: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمُسْجِدَ؟ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ

٣٠. فَأَلَّوْا بِالْأَبْعَدِ مُصَدِّقًا ١ لِكُونِهِ مِنْ صِدْقِهِ تَحَقُّقًا ٢
 ٣١. فَهَا هُمَا بِالْعَقْلِ يَحْكَمَانِ ١ وَلَيْسَ مَنْ نَفَى بِيَدِي رُجْحَانٍ ٣

سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَهَبْتُ أَنْعْتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْعْتُ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ»، قَالَ: «فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عَقِيلٍ فَنَعْتُهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»، قَالَ: «وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتُ لَمْ أَحْفَظْهُ» قَالَ: " فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ " وَأَمَّا خَبَرُ تَصَدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ لِلْحَادِثَةِ فَمَشْهُورٌ جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ١٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (كَمَا فِي تَفْسِيرِهِ بِرَقْمِ ١٨٥٣) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ (وَاللَّفْظُ لِلْأَجْرِيِّ): سَعَى رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا صَاحِبُكَ، يَزْعُمُ أَنَّه قَدْ أُسْرِيَ بِهِ [ص: ١٨٠] اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ قَالَ ذَلِكَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَأَنَا أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ» قَالُوا: تُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ جَاءَ إِلَى الشَّامِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَعَمْ أَصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، أَصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَلِذَلِكَ سَجَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

١. بِالنَّصَبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لِكَانَ مَخْذُوفَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كَانَ مُصَدِّقًا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَفْصَحِ الْبَشَرِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا: (الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَوْ كَانَ الْمَلْتَمَسُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢. (تَحَقُّقًا) بِالْفِإِاطِاقِ، أَي أَنَّ الصِّدِّيقَ قَدْ صَدَّقَ النَّبِيَّ بِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا كَمَا مَرَّ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ مِنْ صِدْقِ الْمُصْطَفَى وَأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَرَ عَلَيْهِ الْكُذِبُ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِنُعُوتِ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ كَمَا هِيَ وَصَدَّقَهُ مَنْ قَدْ رَأَاهُ كَمَا مَرَّ أَيْضًا، فَهَذَا بُرْهَانٌ آخَرَ عَلَى صِدْقِهِ، فَلَا يُكْذِبُهُ بَعْدَ هَذَا كَلِّهِ إِلَّا مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ وَاتَّبَعَ الْهَوَى. فَيُسْتَفَادُ مِنْ جَوَابِ الصِّدِّيقِ هَذَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ هُوَ تَصَدِّيقُهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ الْعَقْلُ. فَمَنْ صَدَّقَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ وَخِي مِنَ السَّمَاءِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ أَبْعَدُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمُقَدِّسِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَبْعِدُ إِمْكَانِيَّةَ وَفُوعِ الْإِسْرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ.

٣. (هَا هُمَا) الْهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ، وَالضَّمِيرُ الْمُتَفَصِّلُ يَرْجِعُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي جَهْلٍ، فَأَلَّوْا حَكَمَ بِعَقْلِهِ وَإِيمَانِهِ فَصَدَّقَ بِالْإِسْرَاءِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ، بَيْنَمَا الثَّانِي حَكَمَ بِعَقْلِهِ وَكُفْرِهِ فَكَذَّبَ بِذَلِكَ، (وَلَيْسَ مَنْ نَفَى بِيَدِي رُجْحَانٍ) أَي لَيْسَ عَقْلُ أَبِي جَهْلٍ النَّافِي لِحُصُولِ الْإِسْرَاءِ بِأَرْجَحَ مِنْ عَقْلِ أَبِي بَكْرٍ الْمُثْبِتِ لَهُ. فَلَا يَسْتَقِيمُ حِينَئِذٍ دَعْوَى مُنَاقِضَةِ الْخَبَرِ لِلْعَقْلِ، لِأَنَّ مِنَ الْعُقَلَاءِ مَنْ يَقْبَلُ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ!

- ٣٢ وَمِنْهُ مَا لِلذِّئْبِ قَدْ تَكَلَّمَ؟! وَالْبَقْرَةَ؟! فِي حَدِيثٍ يُنْتَهَى ١
- ٣٣ إِلَى الصَّحِيحِ، قُلْ بِهِ آمَنْتُ وَكَالْتَبِيِّ وَصَاحِبِيهِ دِنْتُ ٢
- ٣٤ رَابِعُهَا: مُحَاكَمَةُ لِمَا جَرَى فِي عَهْدِ الْمُصْطَفَى بِعَصْرِهِمْ طَرَا
- ٣٥ بِأَلَا ظُرُوفٍ نَأُو أَحْوَالٍ تُعْتَبَرُ مِثْلُ بِنَاؤِ بِالْحَمِيرَا فِي الصِّغَرِ ٣
- ٣٦ فَلَيْسَ ذَا قَبِيحًا فِي زَمَانِهِ لِيَا قُرَيْشُ أَمْسَكُوا عَنْ شَيْئِهِ ٤

١ (وَمِنْهُ) أَي مِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْبَابِ. (وَالْبَقْرَةَ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا لِلْبَقْرَةِ تَتَكَلَّمُ؟ (فِي حَدِيثٍ يُنْتَهَى) أَي يُنْتَسَبُ، (إِلَى الصَّحِيحِ) أَي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ، فَيَشْمَلُ الْمُفْرَدَ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعَ. وَخُلَاصَةُ هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ هُنَاكَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ يَقُولُ بِأَنَّ الذِّئْبَ يَتَكَلَّمُ وَالْبَقْرَةَ تَتَكَلَّمُ... فَكَيْفَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ؟

٢ مِنْ دَانَ يَدَيْنِ دِينًا وَدِيَانَةً بِمَعْنَى الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ، (فَدِنْتُ) يَعْنِي خَضَعْتُ وَأَطَعْتُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفَقَّتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعْجَبًا وَفَرَعًا، أَبَقْرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّيْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟" فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فَكُونُ النَّبِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ اسْتَطَاعَ قَبُولَ هَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ عُقَلَاءُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَتَأَقَّضُ الْمَعْقُولَ لِعَدَمِ وُجُودِ إِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ فِي نَفْيِهِ. ثُمَّ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى طِفْلِ صَغِيرٍ الَّذِي كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ الْبَتَّةَ ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ بَدَأَ يَتَكَلَّمُ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكَلُّمِ الْبَقْرَةِ وَالذِّئْبِ؟ وَهُمَا يَمْلِكَانِ كُلُّ أَدْوَابِ الْكَلَامِ مِثْلَ اللِّسَانِ وَالْأَسْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَالصَّوْتِ؟ فَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ إِمْكَانِيَّةَ ذَلِكَ، فَتَأَمَّلْ!

٣ الْأَسَاسُ الرَّابِعُ مُحَاكَمَتُهُمْ لِمَا حَدَّثَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَعْرَافِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَإِنْ كَانَ مَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُخَالَفًا لِأَعْرَافِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ اعْتَبَرُوهُ بِاطْلًا وَشَيْنًا. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ: زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ جِدًّا -- فِي نَظَرِ الْعَرَبِيِّينَ -- مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ بَلَغَ الْخَمْسِينَ مِنَ الْعُمُرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشِينٌ فِي زَعْمِهِمْ بِاعْتِبَارِ أَعْرَافِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ.

٤ أَي: لَيْسَ زَوَاجُ النَّبِيِّ بِعَائِشَةَ فِي هَذَا السِّنِّ قَبِيحًا عِنْدَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَ(لِيَا قُرَيْشُ أَمْسَكُوا عَنْ شَيْئِهِ) أَي لَمْ يَتَحَدَّثُوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ شَيْنٌ وَعَيْبٌ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ وَأَمْثَالِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ الَّذِي تَعَدُّونَهُ عَيْبًا فِي عُرْفِكُمْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ مَشِينٌ فِي عُرْفِ الْعَرَبِ، لَكَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَوَّلَ مَنْ يَعِيبُونَهُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ لِجِرْصِهِمْ فِي الْبَحْثِ عَنْ عُيُوبِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْهَارِهَا، فَلَمَّا كَانُوا لَا يَعِيبُونَ هَذَا الرَّوَّاجَ مَعَ شُهْرَتِهِ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ أَصْلًا فِي عُرْفِهِمْ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُحَاكَمَةُ أَعْرَافِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِأَعْرَافِ الْعَرَبِ

٣٧	لَا سِيَّامًا مَعَ حُبِّهَا الشَّدِيدِ لَهُ	فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ أَنْ تَقْبَلَهُ ؟
٣٨	أَلَيْسَ ذَا نَقِيضًا لِلْحُرِّيَّةِ	مَا تَدْعُونَهَا يَا لِبِرَالِيَّةِ !؟ ^١
٣٩	خَامِسُهَا: لَفْظُهُمْ بِالْمُجْمَلِ	مِنَ الْكَلَامِ الْجَيِّدِ الْمُحْتَمَلِ
٤٠	كَقَوْلِ: ذِهِ حُرِّيَّةُ الْإِنْسَانِ لَا	تَمْنَعُهَا ! قُلْنَا: إِنَّهُ قَدْ بَطَلَا ^٢
٤١	وَسَلَهُ: هَلْ تُرِيدُهَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ ؟	أَجَلِدُ ظَهْرَكَ بِحَبْلِ مِنْ مَسَدٍ !
٤٢	فَمَا هِيَ حُدُودُهَا بَيْنَ لَنَا ؟	وَمَنْ أَحَقُّ بِحَدِّهَا مِنْ رَبِّنَا ؟ ^٣
٤٣	فَالشَّرْعُ لَا يَمْنَعُهَا مُطْلَقًا كَمَا	فِي زَعْمِكُمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَحْكَمَا ^٤
٤٤	سَادِسُهَا: فِي كَلِمَةٍ تَطَوَّرَتْ	دَلَالَةً فِي عَصْرِهِمْ، وَفَسَّرَتْ

فِي زَمَانِنَا. وَ(شَيْنِيَّة) مِنْ: شَانَ - يَشِينُ - شَيْنًا، شَانَ سُمِعْتُهُ، أَي: أَسَاءَ إِلَيْهَا بِالْحَطِّ مِنْهَا وَالْمَسِّ بِهَا، لَطَّخَهَا، دَنَسَهَا، عَابَهَا، شَوَّهَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ (رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٦٥٥).

^١ فَإِذَا كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَضِيَتْ بِرَوَاجِهَا مِنَ النَّبِيِّ وَأَحَبَّهُ كَثِيرًا، فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ أَهْلِهَا الْمُتَكْرِرُ أَنْ تَقْبَلَ هَذَا الرَّوَاجَ؟ وَالْعَجَبُ أَنْكُمْ أَهْلُهَا الْمُتَكْرِرُونَ تَدْعُونَ إِحْتِرَامَ حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ وَاللِّبْرَالِيَّةِ... فَلِمَاذَا لَا تَخْتَرُمُونَ حُرِّيَّةَ عَائِشَةَ فِي قَبُولِهَا هَذَا الرَّوَاجَ؟ أَلَيْسَ هَذَا الْمَوْقِفُ نَقِيضًا لِلْحُرِّيَّةِ أَهْلِهَا اللَّبْرَالِيُونَ؟ وَ(مَا) هُنَا مُؤْصُولِيَّةٌ، بِمَعْنَى الَّتِي. وَقَوْلُهُ (يَا لِبِرَالِيَّةِ) أَي يَا مُدْعِي اللَّبْرَالِيَّةِ أَوْ يَا أَصْحَابَ اللَّبْرَالِيَّةِ.

^٢ (ذِهِ) أَي هَذِهِ، بِحَدْفِ هَاءِ التَّنْبِيهِ. وَ(بَطَلَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي فَسَدَ؛ وَذَلِكَ لِفَسَادِ أَسَاسِهِ وَلَازِمِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

^٣ الْأَسَاسُ الْخَامِسُ: أَنْ بَعْضُهُمْ يَسْتَخْدِمُ الْأَلْفَاطَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا، فَيَصِفُ السُّنَّةَ بِكُونِهَا ضِدًّا لِلْحُرِّيَّةِ أَوْ ضِدًّا لِلْإِنْسَانِيَّةِ مَثَلًا. فَالْحُرِّيَّةُ تَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَكَذَا الْإِنْسَانِيَّةُ. فَالْجَوَابُ أَنْ نَسْأَلُهُ: هَلْ تُرِيدُ الْحُرِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ بِلَا حَدٍّ؟ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُهَا مُطْلَقَةً بِلَا حُدُودٍ وَلَا قِيُودٍ، فَيَأْسَمُ الْحُرِّيَّةَ سَوْفَ (أَجَلِدُ ظَهْرَكَ بِحَبْلِ مِنْ مَسَدٍ!) وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَنِي مِنْهُ أَوْ تَغْضَبَ بِسَبَبِهِ!! وَقُلْ بِمِثْلِهَا فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، لِأَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصْلِحُ وَالْمُفْسِدُ، فَهَلْ تَخْتَرِمُ الْإِنْسَانِيَّةَ الْمُجْرِمِينَ فِي ارْتِكَابِهِمُ لِلْجَرَائِمِ أَيْضًا؟ فَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِنْسَانِيَّةُ عِنْدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ مَحْدُودَتَانِ. فَتَطَالِبُهُ بَيَانِ حَدِّهَا لَنَا، فَإِنْ بَيَّنَّهَا، قُلْنَا لَهُ: عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ وَضَعْتَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَالْقِيُودَ؟ وَهَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ احْتَكَمَ إِلَى مَرَجِعِيَّةٍ خَاطِئَةٍ، وَنَقُولُ لَهُ: (وَمَنْ أَحَقُّ بِحَدِّهَا مِنْ رَبِّنَا؟) أَي مَنْ أَوْلَى بِوَضْعِ هَذِهِ الْحُدُودِ مِنْ خَالِقِنَا؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، أَي لَا أَحَدًا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ.

^٤ (أَحْكَمَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَالْفِ الْإِطْلَاقِ.

٤٥	أَذْهَانُهُمْ لَهَا بِمَا قَدْ فَهِمُوا	فِيهَا مَسَبَّةٌ وَهِيَ هُمْ وَهَمُّوا ^١
٤٦	كَوَصْفِهِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعَوْرَاتِ	وَدِينِهَا مَعَ عَقْلِ نَاقِصَاتِ
٤٧	فَلَيْسَ تَيْنِكَ مَسَبَّةٌ لَهَا	فَالْعَوْرَةُ يَعْنِي بِهَا فِي صَوْنِهَا
٤٨	نُقْصَانُهَا عِنْدَ الْقِرَانِ بِالذَّكْرِ	كَ(فَاطِمَةَ) أَدْنَى ذَكَاءٍ مِنْ (عُمَرَ)
٤٩	سَابِعُهَا: شَرَعُهُ قَدْ مَضَى وَلَا	يُنَاسِبُ أَهْلَ زَمَانِنَا فَلَا
٥٠	يَلْزَمُنَا امْتِثَالُهُ فِي الْعَصْرِ	فَعَكْسُهُ فِيهِ عَظِيمُ الْعُسْرِ ^٣
٥١	جَوَابُنَا لَهُ بِأَنَّ الشَّرْعَ	قِسْمَانِ ظَاهِرَانِ فَاصِغِ السَّمْعِ

^١ الأَسَاسُ السَّادِسُ: عَدَمُ مُرَاعَاةِ التَّطَوُّرِ الدَّلَالِيِّ، أَي: أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ تَدُلُّ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى شَيْءٍ، وَفِي زَمَنِ آخَرَ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ تَمَامًا. فَالَّذِي لَا يُرَاعِي هَذَا التَّطَوُّرَ رَبَّمَا يُفَسِّرُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَسَبَّةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْفُسِهِمْ، (وَهِيَ هُمْ) الْهَاءُ لِلتَّنْبِيهِ (وَهُمُّوا) أَي أَخْطَأُوا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ. وَالْمَسَبَّةُ: الْإِهَانَةُ وَالشَّتِيمَةُ. عِنْدَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ" يَتَوَهَّمُ أَنَّ فِيهِ مَسَبَّةً وَشَتْمًا لِلْمَرْأَةِ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَإِنَّمَا جَعَلَهَا نَفْسَهَا عَوْرَةً لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحْيَا مِنْهَا كَمَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ (اللسان ٦١٧/٤). وَ(اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ): أَمَعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا وَيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ: شَيْطَانُ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ؛ أَي: إِذَا رَأَوْهَا بَارِزَةً وَاسْتَشْرَفُوهَا طَمَحُوا بِأَبْصَارِهِمْ نَحْوَهَا (شرح المصابيح لابن الملك الحنفي ٥٥٠/٣).

وَكَذَا فِي حَدِيثِ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ)، فَوَصَفَهَا بِنُقْصَانِ الْعَقْلِ وَالِدِينِ لَيْسَ مَسَبَّةٌ وَلَا شَتْمًا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الصَّحَابِيَّاتُ الْمُؤْمِنَاتُ فَضْلًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ. فَبِمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوهَا مَسَبَّةً فِي عَهْدِهِمْ، فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْفَهْمِ بَلْ هُوَ مُجَرَّدٌ وَهَمٌّ. فَ(نُقْصَانُهَا عِنْدَ الْقِرَانِ بِالذَّكْرِ) أَي عِنْدَ مُقَارَنَتِهَا بِالرَّجُلِ فَقَطُ وَلَيْسَ مُطْلَقًا، فَجِنْسُ الْمَرْأَةِ أَقَلُّ عَقْلًا وَدِينًا مِنْ جِنْسِ الرَّجُلِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ فَسَّرَ مُرَادَهُ بِنُقْصَانِ عَقْلِهَا بِأَنَّ شَهَادَتَهَا نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَفَسَّرَ نُقْصَانَ دِينِهَا بِأَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ أَتْنَاءَ حَيْضِهَا. وَهَذَا لَا يَكُونُ نُقْصَانًا إِلَّا عِنْدَ مُقَارَنَتِهَا بِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ، وَهُوَ جِنْسُ الذَّكْرِ. وَنَحْوُ لَوْ قِيلَ: (فَاطِمَةُ) مِنَ النِّسَاءِ (أَدْنَى ذَكَاءٍ مِنْ عُمَرَ) مِنَ الرَّجَالِ. فَلَيْسَ هَذِهِ مَسَبَّةٌ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ، وَلَا يَعْنِي قَائِلُهُ أَنَّهَا غَيْبَةٌ بَلِيدَةٌ.

^٣ الأَسَاسُ السَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ لَهُ أَحْكَامُهُ وَشَرْعُهُ، وَزَمَانُنَا يَخْتَلِفُ عَنِ زَمَنِ النَّبِيِّ، فَلَا يَلْزَمُنَا تَطْبِيقُ سُنَّتِهِ فِي زَمَانِنَا كَمَا أَنَّ تَطْبِيقَ قَوَانِينِ زَمَانِنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ فِيهِ عُسْرٌ عَظِيمٌ أَيْضًا.

٥٢	مَا لَيْسَ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ	عَلاَقَةٌ كَالأَمْرِ بِالإِحْسَانِ ١
٥٣	دَوَامُهُ لَوْقَتِنَا الْمُعَاصِرِ	وَكَوْجُوبِ النَّفَقَةِ لِلقَادِرِ ٢
٥٤	تَقْدِيرُهَا بِزَمَنِ مُحَدَّدِ	أَوْ بِمَكَانٍ نَصُّهُ لَمْ يَرِدِ ٣
٥٥	وَنَحْوُهُ مَعَايِيرُ اللِّبَاسِ	حَدَدَهَا الشَّرْعُ بِلا التَّبَاسِ
٥٦	فَلا تُعَيِّرُوا فِيهَا فَهُوَ غَلَطٌ	وَعَيِّرُوا فِي غَيْرِهَا بِلا شَطَطٍ ٤
٥٧	وَالثَّامِنُ التَّشْكِيكُ فِي الحَقَائِقِ	وَأَنَّهَا نِسْبِيَّةٌ، فَمَارِقُ
٥٨	وَلا سَبِيلَ مَعَهُ لِلجِدَالِ	فَدَعُهُ وَاعْرُبْ عَنْهُ لا تُبَالِي ٥

قَوَاعِدُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الشُّبُهَاتِ

٥٩	وَلِلتَّعَامُلِ مَعَ شُبُهَاتِهِمْ فَلا	تَكُنْ أُخِيَّ بِالقَوَاعِدِ جَاهِلًا
٦٠	مِنْهَا: اجْتَنِبْهَا كُلَّهَا مَا أَمَكَنَّكَ	وَلا تَكُنْ بِقُرْبِهَا فَتَفْتِنَكَ

١ فالقسمُ الأوَّلُ مِنَ الشَّرْعِ هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ عَلاَقَةٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، (كَالأَمْرِ بِالإِحْسَانِ) أَي فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَهَذَا الأَمْرُ لا يَنْحَصِرُ فِي زَمَنِ دُونَ زَمَنِ وَلا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَمِرٌّ وَمُطْلَقٌ.

٢ فَهَذَا الْقِسْمُ حُكْمُهُ دَائِمٌ لا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، (وَكَوْجُوبِ النَّفَقَةِ لِلقَادِرِ) عَلَيَّهَا، فَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ دَائِمٌ.

٣ أَمَّا تَحْدِيدُ قَدْرِ النَّفَقَةِ فَبِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ فِي تَحْدِيدِ قَدْرِهَا.

٤ وَكَذَلِكَ مَعَايِيرُ اللِّبَاسِ مُحَدَّدَةٌ فِي الشَّرْعِ، كَأَن يَكُونَ سَاتِرًا لِلعَوْرَةِ، وَأَلَّا يَكُونَ ضَبِيحًا أَوْ رَقِيحًا أَوْ مُشَابِهًا لِلبَاسِ الكُفَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَعَايِيرِ فِيهَا ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، (فَلا تُعَيِّرُوا فِيهَا) أَي فِي هَذِهِ المَعَايِيرِ الثَّابِتَةِ (فَهُوَ غَلَطٌ) أَي خَطَأً، (وَعَيِّرُوا فِي غَيْرِهَا) مِنَ الأَلْوَانِ وَأَجْنَاسِ القُمَاشِ وَأَشْكَالِ اللِّبَاسِ أَوْ نَحْوِهَا --مِمَّا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِهِ--، فِيهَا مُتَغَيِّرَةٌ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. قَوْلُهُ (بِلا شَطَطٍ) أَي بِلا جَوْرِ وَظُلْمٍ، وَيُطْلَقُ الشَّطَطُ عَلَى مُجَاوِزَةِ الحَدِّ أَيْضًا.

٥ الأَسَاسُ الثَّامِنُ: المُنْهَجُ الشَّكِّيُّ أَوْ نِسْبِيَّةُ الحَقَائِقِ. فَهُوَ يُشَكِّكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ حَقًّا أَوْ باطِلًا، فَلَيْسَ لَدَيْهِ أَسَاسٌ ثَابِتٌ يَتَمَسَّكُ بِهِ. (فَمَارِقُ) أَي فَهُوَ مَارِقٌ وَخَارِجٌ عَنِ القَانُونِ العِلْمِيِّ (وَلا سَبِيلَ مَعَهُ لِلجِدَالِ) أَي لا يُمَكِّنُ مُنَاقَشَتَهُ مِنْ هَذَا حَالِهِ. (فَدَعُهُ) أَي أُتْرِكُهُ وَتَوَلَّ عَنْهُ وَلا تُلِقْ لَهُ بِالأَلِ.

- ٦١ وَمِمَّنْهَا: لَا تَقْبَلُ بِنَقْلِ النَّاقِلِ مَا لَمْ يَبَيْنْ ثُبُوتَهُ وَيَنْجَلِ ١
- ٦٢ وَالنَّقْلُ لَا يُنَاقِضُ الْمَعْقُولَ إِنْ صَحَّ الْإِثْنَانِ فَافْهَمَنَّ يَا فَطِنُ ٢
- ٦٣ وَفَقَدُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ ٣ وَنَاقِشِ الْأُصُولَ سَوْفَ تَهْدِمُ
- ٦٤ فُرُوعَهَا وَلَيْسَ عَكْسًا فَاسْمَعُوا ٤ كَذَاكَ مَا عَنِ السِّيَاقِ يُنْزَعُ
- ٦٥ فَلَا تُنَاطِرْتُهُ حَتَّى يَفِي بِلَفْظِهِ الْأَتَمِّ سَوْفَهُ قُفِي ٥
- ٦٦ كَذَا اسْتِدْلَالُهُمْ بِبَعْضِ الْأَثَرِ وَأَعْرَضُوا عَنْ بَعْضِهِ فَلْتَحَذَرِ ٦
- ٦٧ وَلَا تَقْبَلُ تَهْوِيلَهُمْ لِلْوَاقِعَةِ ككَثْرَةِ الْبَوَاطِلِ الْمُصَنَّعَةِ
- ٦٨ فَهِيَ مَعَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ ذَا الْعَدَدِ وَلَا مَعَ النُّقَادِ مِنْهَا يُعْتَمَدُ ٧

١ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: لَا تَقْبَلُ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الشُّبْهَةِ مَنْسُوبًا إِلَى الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ ثُبُوتُهُ بَاطِنًا لَكَ (وَيَنْجَلِ) أَيِّ وَمَا لَمْ يَكُنْ جَلِيًّا وَاضِحًا.

٢ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: لَا تَنَاقُضْ وَلَا تَعَارُضْ بَيْنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ إِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَحِيحًا وَالْآخَرُ بَاطِلًا، أَوْ أَنْ يَصِحَّ الْإِثْنَانُ وَيُخْطِئُ فِي فَهْمِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

٣ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: عَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ. فَمَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ شَيْءٍ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِوُجُودِ شَيْءٍ لَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ. فَلَوْ كَانَ الْمُنْكَرُ لِلْحَقِّ بَنَى إِنْكَارَهُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْحَقِّ، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْحَقِّ.

٤ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: نَاقِشِ أُصُولَ الشُّبْهَاتِ لِتَهْدِمِ كُلَّ الْفُرُوعِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْشَغَلَ بِالْفُرُوعِ عَنِ الْأُصُولِ. فَمَنْ أَبْطَلَ أُصُولَ الشُّبْهَاتِ أَبْطَلَ مَعَهَا الْفُرُوعَ. وَمَنْ أَبْطَلَ الْفُرُوعَ مَعَ بَقَاءِ أُصُولِهَا، فَإِنَّهُ سَتَتَوَلَّدُ مِنْهَا شُبْهَاتٌ جَدِيدَةٌ.

٥ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: احْذَرِ مَنْ نَزَعَ الْكَلَامَ عَنْ سِيَاقِهِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾. فَلَا تُنَاطِرْ مَنْ يَحْتَجُّ عَلَيْكَ بِكَلَامٍ مَثْبُورٍ وَمَنْزُوعٍ مِنَ السِّيَاقِ حَتَّى يَأْتِيَ خَصْمُكَ (بِلَفْظِهِ الْأَتَمِّ)، وَ(سَوْفَهُ قُفِي) أَيِّ سِيَاقُهُ يُتَّبَعُ.

٦ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: لَا تَقْبَلُ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ -- مِمَّا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ -- مَعَ إِعْرَاضِهِمْ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ.

٧ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ أَيْضًا: (لَا تَقْبَلُ تَهْوِيلَهُمْ لِلْوَاقِعَةِ) أَيِّ لِبَعْضِ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ، كَدَعْوَى وُجُودِ الْأَلَاْفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمُصْطَنَعَةِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ طَوَّلُوا بِذِكْرِهَا لَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَذْكُرُوا لَنَا إِلَّا الْعَشْرَاتِ فَقَطْ. ثُمَّ مَعَ فَرَضِ وُجُودِ هَذِهِ الْأَلَاْفِ، فَإِنَّ هُنَاكَ أَيْمَةً نُقَادًا يُبَيِّنُونَ لَنَا بَطْلَانَهَا حَتَّى لَا يُعْتَمَدَ شَيْءٌ مِنْهَا كَأَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ. وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ! فَهَوَ كَمَنْ قَالَ: لَا تَشْتَرِ السِّلْعَةَ بِمَارِكَةِ (كَذَا) لِأَنَّ هُنَاكَ سِلْعًا تَقْلِيدِيَّةً مُنْتَشِرَةً فِي السُّوقِ! فَهَذَا كَلَامٌ لَا يَقْبَلُهُ عَاقِلٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ

أَصْنَافُ الْمُنْكَرِينَ

- ٦٩ وَمُنْكَرُوا الْحَدِيثَ مِنْهُمْ مَنْ جَحَدَ جَمِيعَهَا وَغَيْرُهُمْ بَعْضًا رَدَّ
- ٧٠ فَأَلَّوْا الزَّنْدِيقَ وَالْكَفَّارَ وَمِثْلَهُ الرَّوَافِضُ الْفُجَّارُ^١
- ٧١ ثَانِيَهُمْ عَلَى أَصُولٍ يَشْتَغِلُ فِي رَدِّ بَعْضِهِ مَعَ أَنَّهُ قَبِلَ
- ٧٢ بَبَعْضِهِ فِيمَا يُوَافِقُ الْهَوَى مَعَ ضَعْفِهِ أَوْ بَاطِلًا قَدِ احْتَوَى^٢

الرَّدُّ عَلَى الْأَوَّلِ: إِثْبَاتُ كَوْنِ الْخَبَرِ مِنْ وَسَائِلِ الْعِلْمِ

- ٧٣ فَقُلْ لِلأَوَّلِ بِمَا قَدْ قُرِّرَا^٣ لِلْعُقْلَا فِي كَوْنِ الْعِلْمِ قَدْ جَرَى

المَارِكَةُ قَدْ زُوِّرَتْ وَقُلِدَتْ بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ الْمُقَلَّدَةُ أَكْثَرَ انْتِشَارًا مِنَ الْأَصْلِيَّةِ، يَبْقَى أَنَّ الْأَصْلِيَّةَ مَوْجُودَةٌ وَيَسْتَطِيعُ مَنْ يُرِيدُهَا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُوَزَّعِيهَا الْمُعْتَمَدِ وَلَهَا عِلْمَاتٌ تُمَيِّزُهَا عَنِ الْمُقَلَّدَةِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذِهِ الْعِلْمَاتِ فَعَلَيْهِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلْمَاتِ وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ مُوَزَّعِيهَا الْمُعْتَمَدِ وَلَمْ يَسْأَلِ أَهْلَ الْإِخْتِصَاصِ فَهُوَ الَّذِي سَيَحْصُلُ عَلَى السَّلْعَةِ الْمُزَوَّرَةِ وَهُوَ الْمَلُومُ عَلَى تَقْصِيرِهِ.

^١ فَالْصِّنْفُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْمُنْكَرِينَ هُمْ مَنْ جَحَدَ وَأَنْكَرَ جَمِيعَ السُّنَّةِ، مِثْلُ: (الرَّنْدِيقِ) وَهُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، (وَالْكَفَّارُ) عُمُومًا مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَ(مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ: غَلَاةُ الْمُبْتَدِعَةِ كَالرَّوَافِضِ الْفُجَّارِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّيُوطِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ "إِنَّ قَائِلًا رَافِضِيًّا زَنْدِيقًا أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ عُلُوقًا وَشَرَفًا - لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْقُرْآنِ خَاصَّةً، وَأُورِدَ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ: "مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ حَدِيثٍ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لَهُ أَصْلًا فَخُذُوا بِهِ وَالْأَفْرُدُوهُ" هَكَذَا سَمِعْتُ هَذَا الْكَلَامَ بِجُمْلَتِهِ مِنْهُ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ خَلَانِقُ غَيْرِي، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُلْقِي لِذَلِكَ بِالًا. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَصْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَلَا مِنْ أَيْنَ جَاءَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أُوضِّحَ لِلنَّاسِ أَصْلَ ذَلِكَ، وَأَبَيِّنَ بَطْلَانَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَهَالِكِ... " اهـ

^٢ (ثَانِيَهُمْ) أَي الصِّنْفُ الثَّانِي مِنَ مُنْكَرِي الْحَدِيثِ (عَلَى أَصُولٍ يَشْتَغِلُ ... فِي رَدِّ بَعْضِهِ) أَي يَشْتَغِلُ فِي رَدِّ بَعْضِ الْحَدِيثِ عَلَى أَصُولٍ وَمُنْتَطَلِقَاتٍ سَيَّأَتِي تَفْصِيلُهَا وَالرَّدُّ عَلَيْهَا جَمِيعَهَا، (مَعَ أَنَّهُ قَبِلَ * بَبَعْضِهِ فِيمَا يُوَافِقُ الْهَوَى ... مَعَ ضَعْفِهِ) أَي أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مُتَنَاقِضٌ مَعَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَنْهَجِيَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، فَهُوَ يَرُدُّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَعَ أَنَّهُ يَقْبَلُ بَعْضًا آخَرَ إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا ضَعِيفًا كَمَا نَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِيمَا سَبَقَ (أَوْ بَاطِلًا قَدِ احْتَوَى) أَوْ يَشْتَمِلُ عَلَى بَاطِلٍ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبَطْلَانِ، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ" اهـ (المدخل إلى دلائل النبوة ١/٢٧).

^٣ (قُرِّرَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَالْفِ الْإِطْلَاقِ.

- ٧٤ تَخْصِيْلُهُ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ: خَبْرٌ وَحِسٌّ ثُمَّ قِسْ يَا عَاقِلُ ١
- ٧٥ وَمِنْهَا فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ حَيْثُ مَا أَفْسَدَهَا الْمُؤَثِّرَاتُ فَأَعْلَمَا ٢
- ٧٦ أَمَّا الَّذِي يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ سَمْعًا نَأُو بَصْرًا كَذَا الْوَجْدَانُ
- ٧٧ فَمِثْلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا يُنْكِرُهُ ٣ ، ثُمَّ الْقِيَاسُ حُصْلًا ٤

١ فالعلم بالشيء يتحصل بإحدى الوسائل التالية: (خبر) أي بأن يعلمه عن طريق الخبر، (وحس) أي يعلمه عن طريق الحواس الست: البصر والسمع الذوق واللمس والشم والوجدان كالحزن والفرح والفخر ونحوها، (ثم قس يا عاقل) إشارة إلى الوسيلتين الأخريين، هما: القياس والعقل. فلا بد من وجود العقل حتى يتمكن من القياس، والعقل يطلق على أربعة معاني:

١- الغريزة المدركة في الإنسان، أي الآلة والقوة التي من خلالها يعلم الإنسان ويعقل، وهي فيه كقوة البصر في العين والذوق في اللسان، وهي مناط التكليف وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان.

٢- العلوم النظرية المكتسبة، وهذه ثمرة استخدام العقل بالمعنى الأول، ولكن ليست بالضرورة أن تكون قطعية كلها، بل أكثرها ظنية، وكثير منها باطلة، فالمجرمون يخططون الإجرام بعقولهم أيضا، وهي مع ذلك باطلة.

٣- العلوم الضرورية أو البدهيات والمسلمات العقلية، وهي التي تتفق عليها جميع العقلاء، كاستحالة جمع النقيضين أو نفيهما في وقت واحد، وكذا أن الموجود لا بد له من موجد ومحدث وسبب.

٤- العمل بمقتضى العلم، ويسمى أيضا بالحكمة، كأن يقال: فلان عاقل، أي يتصرف بمقتضى العلم والحكمة.

٢ فالإنسان بفطرته السليمة يستطيع معرفة بعض الأشياء، كالإيمان بوجود الله والإيمان بأنه في العلو، ولكن بشرط ألا تتأثر هذه الفطرة بمؤثرات خارجية فتفسدها، كما في حديث: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) متفق عليه.

٣ أي كل شيء يمكننا إدراكها بإحدى حواسنا (سمعا أو بصرا) أي حالة كونه يسمع شيئا أو يُبصر شيئا، وكذلك عندما يشم أو يلمس أو يتذوق شيئا، فقد عَلِمَ هذا الشيء من خلال هذه المدارك (كذا الوجدان) أي كذلك ما أدركه الإنسان بوجدانه: كالفرح والحزن والفتور وغيرها، فهذا لا يحتاج إلى الإيمان حتى يصدق بوجوده، إذ لا يختلف المؤمن مع الكافر في تصديقه وقبوله.

٤ (حُصْلًا) بالبناء للمجهول وألف الإطلاق.

- ٧٨ بِقَيْسِهِ عَلَى مَثِيلِهِ إِذَا كَانَ الْمَقِيسُ ذَا مَثِيلٍ يُحْتَدَى ١
- ٧٩ فَمِثْلُ ذَا يَقْبَلُهُ الْجَمِيعُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُقَلَا ٢
- ٨٠ فَلَيْسَ يَبْقَى لِلْعِلْمِ مِنْ ذَا سِوَى مَا غَابَ عَنْ إِدْرَاكِنَا مِمَّا حَوَى ٣
- ٨١ كِتَابُ رَبِّنَا مَعَ قَوْلِ أَحْمَدَا مِنْ الْعُلُومِ وَالْأَخْبَارِ وَالْهُدَى ٤
- ٨٢ فَلَيْسَ بِالْمُنْصِفِ جَا حِدُ الْخَبَرِ فِي غَيْرِ مُدْرِكٍ وَعَقْلٍ يُعْتَبَرُ ٥
- ٨٣ كَالْغَيْبِ وَالْإِعْجَازِ وَالْأَقْدَارِ وَقَصَصِ الْمَاضِينَ فِي الْأَمْصَارِ ٥

شُرُوطُ قَبُولِ الْخَبَرِ وَتَوْفُرْهَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ

- ٨٤ وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ عِنْدَ الْمُنْصِفِ مُصَدَّقٌ بِشَرْطِهِ فَلْتَعْرِفِ ٢
- ٨٥ فَصِدْقُ الْمُخْبِرِ، وَعِلْمُهُ بِمَا قَدْ جَاءَ بِهِ، مَعَ اللِّسَانِ فُهِمَا ٦

١ ثم القياس يكون في الأشياء التي لها نظراء في الوجود، كمن لم ير الطائرة ولكنه قد رأى طيرا، فإن قيل له: الطائرة مثل الطير، لها جناحان وذيل تستطيع الطيران؛ فإنه حينئذ قد حصل على المعلومات عن الطائرة بطريق القياس (قاس الطائرة على الطير). وإنما يمكن القياس مع وجود المقيس عليه فقط. ومعنى (يحتدى) أي يتبع أي هذه الصورة وأمثالها مما يقبله العقلاء، فقياس الشيء على نظيره المشاهد من وسائل العلم بلا ريب.

٢ لكن إذا كان الشيء غائبا عن إدراكنا فليس لنا سبيل لمعرفة إلا عن طريق الخبر (الوحي) الذي يتضمنه كتاب الله وسنة الرسول.

٣ (أحمدا) بألف الإطلاق، وهو الرسول ﷺ. وقد احتوى كتاب الله وقول الرسول من العلوم في التحليل والتحريم ونحوه، وفيهما أيضا من الأخبار المستقبلية والماضية وكذلك الهدى أي التوجيهات التي هي من قبيل العبادات المحضة غير معقولة المعنى. فكلها ينبغي قبولها عن طريق الخبر الصادق دون الإدراك والقياس.

٤ أي من جحد الخبر كوسيلة من وسائل العلم عند فقدان الوسيلتين: العقل والإدراك بالحواس مع فساد فطرته؛ فليس بمنصف. ومن أمثلة ما لا يمكن علمه إلا عن طريق الإخبار (كالغيب والإعجاز والأقدار) أي مثل أخبار الغيب ومعجزات الأنبياء التي هي أصلا من خوارق العادة، وبعض الأقدار المستقبلية التي أخبر به الرسول، وقصص الأمم الماضية، كقوم نوح، وعاد، وشمود، ومدين، وقوم لوط، وبني إسرائيل، وغيرهم.

٥ (جاء به) أي الوحي، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] و(فهما) بألف الإطلاق.

- ٨٦ فَإِنْ بِسَابِقِ حَدِيثُهُ حَوَى فَرَفُضُهُ يَعْنِي اتِّبَاعًا لِلْهَوَى ١
- ٨٧ فَصِدْقُ الْمُصْطَفَى مَعْلُومٌ لِلْمَلَا قَبْلَ الْإِيحَاءِ وَهُوَ أَيْضًا قَدْ تَلَا
- ٨٨ مَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ حَاكِيًا وَلَيْسَ قَارِنًا بَلْ كَانَ أُمِّيًا
- ٨٩ وَهُوَ كَمِثْلِنَا وَلَكِنْ عُلِمَا وَعِلْمُهُ مُنَزَّلٌ مِنْ السَّمَاءِ ٢
- ٩٠ فَالِنِّيْنَوِيُّ ٣ قَدْ أَقْرَ لَهُ بِمَا لَمْ يَعْلَمَهُ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ كَمَا
- ٩١ أَخْبَرَ بِالْبَلْدَةِ وَالْبَسْمَلَةَ وَأَنَّهُ مَعَ يُونُسَ كَالْإِخْوَةِ ٤

١ (بسابق) أي بما سبق من الشروط (حديثه) أي خبرُ المخبر، فالحديث بمعنى الخبر (حوى) أي احتوى، والمعنى: فإن احتوى خبر المخبر بما سبق من الشروط، وهي: ١- صدقُ المخبر، ٢- علمه بما جاء به من الخبر، ٣- كونه يخبر بلسان -أي بلُغَةٍ- مفهومة لدى سامعه. (فرفضه) أي رفض هذا الخبر مع توفر هذه الشروط (يعني اتباعاً للهوى) أي لا حجة في رفضه له إلا كونه متبعاً لهواه فقط.

٢ (عُلِمَا) بالبناء للمجهول وألف الإطلاق، وقد توفرت هذه الشروط الثلاثة في حق النبي، فقد علم الناس صدقه قبل أن يوحى إليه، هذا أولاً. ثم أنه تلا حاكياً ما في التوراة والإنجيل من القصص والأحكام، مع أنه كان أمياً لا يقرأ بلغته العربية فضلاً عن الأعجمية، فهذا يدل على أنه قد علمها عن طريق الوحي المنزل من السماء، وهو الذي تميز به دون سائر البشر، كما قال تعالى: (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي)، وهذا ثانياً. وسيأتي إثبات توفر الشرط الثالث في حقه.

٣ عَدَّاسُ النَّيْنَوِيُّ -- بكسر النون وسكون الياء التحتانية وفتح النون الثانية وكسر الواو ثم ياء النسبة -- نسبة إلى نَيْنَوَى -بفتح الواو بعدها ألف مقصورة-، قرية من قرى الموصل، وقد عدّه من الصحابة جماعة ممن ترجم للصحابة.

٤ وذكر قصته ابن إسحاق في السيرة وفيها أن شيبه وعتبة كانا بالطائف فشاهدا ما رد أهل الطائف على النبي ﷺ لما دعاهم إلى الإسلام فلما رآه ابنا ربيعة عتبة وشيبة وما لقي تحركت له رَجْمُهُمَا فدَعَوْا غلامًا لهما نصرانيا يقال له عَدَّاسٌ فقالا له: خذ قطفا من هذا العنب فضعه في هذا الطبق ثم اذهب به الى ذلك الرجل فقل له يأكل منه، ففعل عداس ثم أقبل به حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال له: كُلْ، فلما وضع رسول الله ﷺ فيه يده قال: باسم الله، ثم أكل فنظر عداس في وجهه ثم قال: والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد! فقال له رسول الله ﷺ: ومن أهل أي البلاد أنت يا عداس، وما دينك؟ قال نصراني، وأنا رجل من أهل نينوى، فقال رسول الله ﷺ: ف من قرية الرجل الصالح يونس بن مَتَّى! فقال له عداس: وما يدريك ما يونس بن مَتَّى؟ فقال رسول الله ﷺ: ذاك أخي، كان نبيا وأنا نبي! فأكب عداس على رسول الله ﷺ يقبل رأسه ويديه وقدميه. فيقول ابنا ربيعة أحدهما لصاحبه: أما غلامك فقد أفسده عليك! فلما جاءهما عداس قالا له: ويلك يا عداس ما لك

- ٩٢ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَهُ مَا أَفْصَحَهُ وَبِالْجَوَامِعِ وَالْحَوَاتِمِ أَوْضَحَهُ ١
- ٩٣ فَقَوْلُ: ذَا سِحْرٍ أَوْ شِعْرٍ بَطْلًا ٢ فَلَيْسَ ذَيْنِ كَالْقُرَّانِ، حَيْثُ لَا
- ٩٤ يُعْجِزُهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا ذَيْنِ كَمَا أَعْجَزَهُمْ بِسُورَةٍ فَمَا نَمَا ٣

الأُصُولُ السِّتَّةُ لِشُهَاتِ الْمُنْكَرِينَ

- ٩٥ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْمُنْكَرِينَ لِلْأَثَرِ عَنْ سِتَّةِ شُهَاتِهِمْ قَدْ انْتَشَرَ
- ٩٦ أَوْلَاهَا: مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ كَفَى وَفِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ هَدْيِ الْمُصْطَفَى ٤
- ٩٧ وَالثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنْهُ فَقَطُ فَاقْبَلْ وَدُونَهُ لِحُجَّةٍ سَقَطَ ٥
- ٩٨ ثَالِثًا: طَعْنُهُمْ فِي أَصْحَابِهِ ٦ رَابِعًا: اسْتِشْكَالُهُمْ فِي كِتَابِهِ

تقبل رأس هذا الرجل ويديه وقدميه؟ قال: يا سيدي ما في الأرض شيء خير من هذا لقد أخبرني بأمر ما يعلمه
إلا نبي !!

١ وهذا هو الشرط الثالث. فالنبي ﷺ أفصح الناس وقد أوضح كلامه بجوامع الكلم وخواتمه، فلا يبقى للمنصف
إلا أن يصدق بما جاء به من الأخبار والشرائع. وقوله (ما أفصحه) بما التعجبية. و(أوضحه) الضمير يرجع إلى
كلام النبي ﷺ.

٢ (ذا) أي هذا، و(بطلاً) بألف الإطلاق وبالبناء للمجهول.

٣ ومن قال إن القرآن الذي جاء به النبي ﷺ إنما هو شعر أو سحر، فقد بان بطلان قوله، إذ لو كان شعراً فهم
شعراء لا يعجزهم الإتيان بمثله، فلما عجزوا عن الإتيان بسورة واحدة مثل ما في القرآن، تبين أنه ليس من
قبيل الشعر. وكذلك دعواهم أنه من السحر، فالسحرة موجودة في زمانهم ولا يستطيعون أن يأتوا بمثل القرآن،
فتبين أنه ليس من السحر البتة. و(نما) أي: علا، والمعنى أنهم لا يستطيعون الإتيان بمثل سورة واحدة أو أكثر.
٤ من أهم ما يعرفه طالب العلم المدافع عن السنة: معرفة أصول شهات المنكرين. وقد أحسن د. أحمد بن يوسف
السيد في كتابه "تثبيت حجية السنة ونقض أصول المنكرين" حيث لخص لنا هذه الأصول مع الجواب عليها،
وقمتُ بنظمها باختصار مع شيء من الإضافات التي أراها مهمة. فالأصل الأول هو: إسقاط الحاجة إلى السنة
والاستغناء بالقرآن. ويعرف أصحاب هذا المذهب بـ (القرآنيين).

٥ والأصل الثاني: حصر السنة المعتمدة في المتواتر منها وإسقاط حجية الأحاد.

٦ والأصل الثالث: الطعن في نقلة الحديث واتهامهم. فالمراد بـ (أصحابه) أي أصحاب الأثر وهم رواته. والأثر بمعنى
الحديث.

- ٩٩ فَالصَّحْبُ فِيهِ عِنْدَهُمْ مَا انْتَبَهُوا وَفِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَنْهُ قَدْ نُهُوا ١
- ١٠٠ خَامِسُهَا: إِسْقَاطُهُمْ لِعِلْمِهِ وَنَهْجِ أَهْلِهِ فِي مَيْزِ سُقْمِهِ ٢
- ١٠١ سَادِسُهَا: تَوْهْمُ الْمُعَارِضَةِ مِنَ الصَّحِيحِ لِلأَصَحِّ نَاقِضُهُ ٣

(١) الرَّدُّ عَلَى الْقُرَّانِيِّينَ

- ١٠٢ فَإِنْ يُقَلُّ: قُرَّانُنَا قَدْ بَيَّنَّا ٤ كُلَّ الْأَشْيَاءِ وَقَدْ كَفَّانَا دِينَنَا
- ١٠٣ فَلَمْ نَكُنْ نَحْتَاجُ بَعْدُ لِلأَثَرِ أَجِبْ بِأَنَّ اللَّهَ فِيهِ قَدْ أَمَرَ
- ١٠٤ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ مُطْلَقًا كَمَا فِي الأَرْبَعِينَ آيَةً تَكَلَّمَ ٥

^١ والأصل الرابع: دعوى ضياع السنة وعدم حفظها، استنادًا إلى النهي عن كتابتها وتأخر تدوينها. فقوله (استشكالهم في كتبه) أي هؤلاء المنكرون يرون أن في تأخر كتابة الأثر إشكالا كبيرا، بحيث يلزم منه ضياع الأثر النبوي ولا يمكن معه أن يكون مصدرًا للتشريع، وقوله (فالصحب فيه عندهم ... إلخ) أي فالصحابه عندهم لم ينتموا في قضية تدوين الحديث في زمن النبي ﷺ، بالإضافة إلى أنهم قد نُهُوا عنه، كما في حديث: (لا تكتبوا عني غير القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمُحَّه).

^٢ والأصل الخامس: إسقاط مكانة علم الحديث والتشكيك في منهجية المحدثين وطرقهم في تمييز الصحيح من الضعيف. فالضمائر في قول الناظم: (علمه) و(أهله) و(سقمه) كلها ترجع إلى الأثر وهو الحديث. والسُّقْمُ ضد الصحة.

^٣ والأصل السادس: توهم معارضة الأحاديث الصحيحة لما هو أرحح منها. وقول الناظم: (ناقضه) الهاء يرجع إلى الحديث الصحيح، والجملة متعلقة بنتيجة هذا التوهم وهو كون المتوهم يرى أن الأصح (أي الأرجح) من الأدلة عنده -سواء كان حديثًا أو آية أو عقلا- قد ناقض الحديث الصحيح المعارض، وهذا يدل على حسب زعمه على عدم صلاحية الحديث للاستدلال به وإن كان صحيحًا.

^٤ (بيننا) بألف الإطلاق.

^٥ (تكلمنا) بألف الإطلاق، والمتكلم هو الله. والآيات الأمرة بطاعة الرسول كثيرة جدا وبأساليب متنوعة قد بلغت الأربعين، تارة بالأمر بطاعته مطلقًا، أو بالأمر بالإيمان به ويلزم منه طاعته أيضًا، وتارة بذكر ثواب من أطاعه واتبعه أو بذكر عقاب من خالفه وعصاه، أو بغيرها. وهذه أرقام السور وآياتها: (٣:٣١، ٣٣)، (١٧٠، ١٣٦، ١١٥، ٨٠، ٦٩، ٦٤، ٦١، ٥٩، ٤٢، ١٤، ١٣:٤)، (٥:٩٢)، (٧:١٥٧)، (٨:٢٠، ٢٤)، (٩:٥٩، ٦١)، (٢٤:٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦)، (٢٥:٢٧)، (٣٣:٢١، ٣٦، ٧١)، (٤٧:١، ١٤، ١٥، ٣٢، ٣٣)، (٤٨:١٣، ١٧)، (٥٧:٢٨)، (٥٨:٨، ٩)، (٥٩:٧)، (٦٤:٨، ١٢)، (٧٢:٢٣).

- ١٠٥ وَسَلُّهُ عَن كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَحَجِّ نَاوِ صَوْمٍ أَوْ الزَّكَاةِ
- ١٠٨ كَذَا عَنِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ لِمَا مَضَى وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ ١
- ١٠٩ وَقُلْ لَهُمْ: قُرْآنُنَا قَدْ أَحْكَمًا ٢ بَعْضَ الْفِعَالِ لِلنَّبِيِّ يُتَمَى
- ١٠٦ كَمِثْلِ ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ ﴾ وَقَطْعِهِمْ مِنْ لِينَةٍ وَتَرْكِهِمْ ٣
- ١٠٧ وَذَا مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ سَمَّيَا لَهُمْ وَمَا سِوَى النَّبِيِّ سَمَّيَا
- ١١٠ أَهْيَ مَرْدُودَةٌ فَقَطْ لِكُونِهَا لَا فِي الْقُرْآنِ مَعَ عَلْوِ شَأْنِهَا؟! ٤

(٢) الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَسْقَطَ حُجِّيَّةَ الْأَحَادِ

١١١ فَإِنْ يُقَلُّ: أَحَادُهُ لَمْ يُفِدِ سِوَى الظُّنُونِ لَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ

١ وأسأل من جحد السنة عن كيفية الصلاة والصيام والزكاة وتفصيلها من الشروط والأركان والوقت والمكان وغيرها من الأحكام التفصيلية الكثيرة... فهل يجد تفصيلها في القرآن؟ قطعاً لن يجدها إلا في السنة، فمن لم يقبلها لم يستطع العمل بالقرآن جزماً.

٢ (أحكما) بألف الإطلاق. من الإحكام، يقال: أحكمه أي ضبطه وأقره وأثبتته.

٣ أي قل لهم: القرآن قد أثبت بعض الأعمال الذي فعله النبي وأصحابه وليس له ذكر في القرآن، مثل صلاته مع المسلمين إلى بيت المقدس أول الأمر، فهذا إنما ثبت بالسنة الفعلية، وقد أشار إليه الناظم مُقْتَطِعًا جزءاً من الآية وهي (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها...)، وليس في القرآن ما يأمرهم بالصلاة إلى بيت المقدس، وإنما كان ذلك بسنة النبي. وكذا قطعهم من نخل اليهود أو تركهم لها، كان بإذن الله أيضاً ولكن هذا الإذن السابق ليس في القرآن وإنما أقر به القرآن بعد حصوله كما في قوله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله...). فعلم منه أن ما سنّه النبي فهو من وحي الله وكانت حجة صحيحة وإن لم تكن في القرآن.

٤ ثم اذكر لهذا الجاحد محاسن الإسلام الكثيرة التي اتفقت البشرية على قبولها لحسنها وأهميتها، كالأمر بالصدق والبيان في البيع والشراء، والأمر بالعدل بين الأولاد، والنهي عن المعاملات المحرمة مثل بيع الحصا، بيع الملامسة، ونحوهما؛ وكذا الحث على تفريغ الكربات وإعانة المحتاجين، وستر العيوب، وغيرها من المحاسن التي لم يذكرها القرآن وإنما سنّها الرسول ﷺ... فهل سيرفضها كلها مع أهميتها وعلو شأنها بحجة أنها لم ترد في القرآن؟ فإن كانت مقبولة عنده فقد تناقض واضطرب، وإن كانت مردودةً أيضاً لزمه أن يرد تلك المحاسن كلها -لأن الباب واحد- ولن يستقيم شأنه بعد ذلك إن فعل. (شأنها) بالتسهيل، أي شأنها.

١١٢	فِي الْإِعْتِقَادِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي	مَا ضَاقَ عَنْهُ فَهَمُّهُ ١ فَلَنَكْتَفِ
١١٣	بِبعْثِ الْمُصْطَفَى صِحَابَهُ ٢ وَهُمْ	أَحَادٌ لِلْمُلُوكِ كَيْ يُنذِرَهُمْ
١١٤	لِابْنِ أَبِي شَمْرٍ شُجَاعٌ قَدْ حَمَلَ	كِتَابَهُ وَدَحِيَّةٌ كَذَا فَعَلَ
١١٥	بِقَيْصَرَ ثُمَّ الضَّمْرِيُّ لِأَصْحَمَةَ	أَمَّا الْمُقَوْسُ حَاطِبٌ قَدْ أَسْلَمَهُ
١١٦	لِكِسْرَى ابْنَ حُذَافَةَ فَمَزَّقَا ٣	كِتَابَهُ فَمَلِكُهُ مُمَزَّقَا ٤
١١٧	وَكُلُّ مَا عَدَا النَّجَاشِ قَدْ كَفَرَ	بِرِدِّ وَاحِدٍ أَتَاهُ بِالْخَبْرِ ٥
١١٨	عِلْمُ الْيَقِينِ بِالْأَحَادِ يُقْطَعُ	مَعَ الْقَرَائِنِ بِهَذَا أَجْمَعُوا ٦

١ أي أن من ترك الاحتجاج بالأحاديث سواء في مسائل الاعتقاد أو في كل أمر أشكل عليه فهمه بحجة أنه لا يفيد إلا الظن، وإنما يستدل بالمتواتر فقط؛ فإنه قد أخطأ وناقض نفسه بنفسه، وهذا المذهب قد أبطله النقل والعقل الواقف كما سيأتي بيانه.

٢ (صحابه) الصحاب جمع الصحاب.

٣ (ابن حذافة) بالنصب لأنه مفعول به المعطوف على جملة (ببعث المصطفى) والتقدير: ببعث المصطفى ابن حذافة بكتابه لكسرى. (فمزقا) بألف الإطلاق، والمعنى: فمزق كسرى كتاب النبي.

٤ وخلاصة هذه الأبيات: فلنكتف بالجواب عن هذه الشبهة بذكر الشواهد التاريخية في بعث النبي أفراداً من الصحابة لعددٍ من الملوك، كبعثه:

١- شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق فقرأ عليه كتاب النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام، وبعث

٢- دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر عظيم الروم بكتابه أيضاً، وبعث أيضاً:

٣- عمرو بن أمية الضمري إلى أصحمة ملك الحبشة الملقب بالنجاشي، وبعث أيضاً:

٤- حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، (فأسلمه) أي دفع كتاب رسول الله إياه. وبعث أيضاً:

٥- عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى عظيم الفرس (فمزقا) أي هذا الأخير الحقيير كتاب النبي ﷺ وتجبر

وتكبر، (فملكه ممزقا) أي فدعا عليه النبي ﷺ بأن يمزق الله ملكه فكان ذلك. و(ممزقا) منصوب خبراً لصار

محذوف، تقديره: فملكه صار ممزقا.

٥ أي أن كل واحد من المذكورين من الملوك قد كفر برده لواحدٍ من أصحاب النبي الذي أتاه بخر من النبي ﷺ، وهذا الخبر هو كتاب النبي ﷺ الذي يدعو إلى الإسلام.

٦ أي قد أجمع الناس بأن العلم اليقيني يقطع بخبر الأحاديث إذا وجدت قرائن تدل على صدقه. فلا يشترط العدد الكثير للحصول على اليقين، بل هو حاصل بحسب القرائن. ومن أمثلته: عندما يذهب المصاب بالسكري إلى

(٣) الرَّدُّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي نَقْلَةِ الْحَدِيثِ

- ١١٩ وَمَنْ لِنَاقِلِي الْحَدِيثِ قَدْ طَعَنُ بِنَفِي عَدْلِ ١ أَوْ أَهْلِيَّةٍ كَمَنْ
١٢٠ يَصِفُ أَبَا هُرَيْرٍ فِي صُحْبَةِ النَّبِيِّ فَقَطُّ لِمَلِّءِ بَطْنِهِ لَا لِلْحَبِّ ١
١٢١ فَذَا تَحْرِيفٌ لِلرَّوَايَةِ فَانْتَبِهْ فَ(الزَّمُّ) لِ(أَصْحَابِ) لَا يَشْتَبِهْ ٢
١٢٢ وَإِنْ بِزَلَّةٍ مَرُّهُمْ سَقَطَ فَقُلْ بِمِثْلِهِ إِنْ عَالِمٌ غَلَطَ ٣

طبيب مختص فقال له بأن علاج جروح المعفنة يقتضي بتر قدمه كي لا يستسري إلى الساق، فهل سيصدق بكلام الطبيب ويعمل بمقتضاه من بتر القدم أم يطالبه بأن يأتي بعشرة أطباء يقولون بالبر حتى يصدقه؟ وهكذا في كثير من الأخبار التي توفرت فيها الشروط الثلاثة، فهي مقبولة ومصدقة عند المنصفين العقلاء.

١ أي ومن طعن في عدالة وأهلية نقلة الحديث سواء كانوا من الصحابة فمن دونهم، كمن يصف (أبا هر) أي أبا هريرة (في صحبة النبي * فقط لملء بطنه) أي لكي يملأ بطنه من الطعام (لا للحب) أي ليس محبةً للنبي، قال محمود أبو رية كما نقله المعلمي (الأنوار ١/١٥٤): ((كان أبو هريرة صريحاً صادقاً في الإبانة عن سبب صحبته للنبي ﷺ... فلم يقل إنه صاحبه للمحبة والهداية كما كان يصاحبه غيره من سائر المسلمين، وإنما قال: إنه قد صاحبه على ملء بطنه ففي حديث رواه أحمد والشيخان عن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: إني كنت امرءاً مسكيناً أصحاب رسول الله على ملء بطني)) ورواية مسلم ((أخدم رسول الله)) وفي رواية ((لشبع بطني)) اهـ.

٢ فالجواب عن هذا الطعن: أن هذا تحريف للرواية الصحيحة، فإن أبا رية قد حرف نص الحديث من قوله (كنت ألزم النبي على ملء بطني) إلى قوله (كنت أصحب النبي على ملء بطني)، كما أفاده العلامة المعلمي. فلفظة (ألزم) لا تدل على ما دل عليه لفظ (أصحب)، وإنما تدل على المرافقة من جهة، وأن أبا هريرة كان رجلاً فقيراً قد اقتنع بما يسد بطنه من الجوع لأجل استمراره في ملازمة النبي حتى يكون أكثر الصحابة حديثاً. فكثير من هذه الطعونات مبنية على الكذب المتعمد (تحريف النصوص والدلالات) أو على سوء الفهم للنصوص.

وسيلهم في تحقيق ذلك أن يقدموا دعوى احتمال خطأ الرواة وإن كانوا ثقات، أو احتمال وجود مقاصد سياسية أو دنيوية في روايتهم للحديث، أو غير ذلك من الدعاوي. وكثير من هذه الدعاوي مجرد احتمال من غير دليل يثبته. ولو كان هناك دليل، فغالبا لا يكون صحيحاً ثابتاً عند التحقيق على طريقة المحدثين. والثابت منه لم يفهموه فهما صحيحاً أيضاً.

٣ ثم على فرض ثبوت خطأ الثقة، فإن كانت بزلة واحدة أسقطتم مرويات نقلة الحديث كلها، فليس من عالم في أي فن من الفنون إلا وله زلة، فهل تسقطون علمه بالكلية بهذه الزلة أيضاً فتنقضون العلوم كلها؟!

- ١٢٣ وَالْمُنْصِفُ يَقُومُ بِالْمُوازِنَةِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَا مَا أَمْكَنَهُ ١
 ١٢٤ وَالْأَصْلُ فِي جَوَابِهِ: أَثْبِتْ لَنَا صِحَّةَ مَا ادَّعَيْتَ ثُمَّ قُلْ لَنَا:
 ١٢٥ مَنِ الَّذِي أَقَرَّ فَهَمَكَ ذِي مِنْ عُلَمَائِنَا، أَمْ أَنْتَ الْهَازِي؟! ٢

(٤) الرَّدُّ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ لِتَأْخُرَ تَدْوِينُهُ

- ١٢٦ أَمَّا تَدْوِينُهُ مُؤَخَّرًا فَلَا يُلْغِيهِ حُجَّةٌ مَعَ حِفْظِ الْفُضْلَا ٣
 ١٢٧ فَحِفْظُهُمْ أَقْوَى بِلا مُقَارَنَتِهِ وَفَهْمُهُمْ أَوْلَى مَعَ الْمُعَايِنَةِ ٤
 ١٢٨ كَلِمُ النَّبِيِّ بَلِيغَةٌ مَعْدُودَةٌ لَمْ يَسْرُدِ الْحَدِيثَ، بَلْ أَعَادَهُ ٥

١ فالمنصف لا يجازف في إطلاق الأحكام، وإنما يقوم بالموازنة بين الخطأ والصواب، فمن كان صوابه أكثر من خطئه، قبل منه بناء على الأصل ما لم يتبين أنه أخطأ في هذا الحديث بخصوصه. ومن كان خلاف ذلك لم يقبل منه بناء على الأصل، حتى يتبين أنه قد أصاب في هذا بخصوصه.

٢ والأصل في الجواب عن هذه الشبهة أن نطالبه بإثبات طعنه بدليل علي أولاً، ولا بد أن يكون هذا الدليل ثابتاً عند أهل العلم. ثم نطالبه ثانياً بذكر مَنْ أقره على فهمه لهذا الدليل من أهل العلم المتعبرين؟ فإن لم يستطع أن يثبت ما يُطعن به، لم نلتفت إلى طعنه، وإن أثبتته ولكن تفرد هو وأمثاله بهذا الفهم ولم يُقره عليه أهل العلم، فما الذي يُلزمنا بقبول هذا الفهم أصلاً؟ وقوله (أَمْ أَنْتَ الْهَازِي) إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ هَذِي هَازِيًا وَهَازِيَانًا: إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ فِي مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ (لسان العرب ١٥/٣٦٠).
 ولا يمكن أن يبقى الطعن في نقلة الحديث مع ثبوت دليله وفهمه فهما صحيحاً. فمن ادعى خلاف ذلك فليأتنا بمثال واحد توفر فيه الأمران.

٣ أي أن تأخر تدوين الحديث لا يلغي حجيته، لأنه محفوظ عند الفضلاء - يعني الصحابة وأهل القرون الثلاثة المفضلة-. وهناك عوامل كثيرة يتحقق بسببها حفظ الحديث النبوي كما في الأبيات التالية:

٤ أولها: قوة حفظ الصحابة والسلف الصالح بحيث لا يقارن بغيرهم من المتأخرين. كان أحدهم يحفظ مائة بيت من الشعر بمرّة واحدة.

وثانيها: كون الصحابة يجمع بين سماع كلام النبي ومعاينة تصرفاته وملابسات ذلك وكيف كان النبي يطبق سنته فيهم. فلا شك أن المعايين للشيء أحفظ له وأفهم بحقيقته ممن ليس كذلك، والفهم للشيء يقوي حفظه له فلا ينساه بسرعة، بخلاف من يحفظ مع قلة فهم، فتأمل.

٥ ثالثها: (كَلِمُ النَّبِيِّ بَلِيغَةٌ) الكَلِمُ جمع كلام، أي كان كلامه بليغاً يُعْجِبُ سامعَه، والعرب تسحرهم بالبلاغة، فالكلام البليغ أوقع للنفوس وأكثر استقراراً مما ليس كذلك، فكان حفظه أسهل عندهم من الكلام العادي.

- ١٢٩ وَكُتِبَتْهُمْ لِسُنَّتِهِ بَعْدَهُ دَلٌّ عَلَىٰ وُجُودِهَا قَبْلُ ١ وَقَدْ حَمَلَ
- ١٣٠ رُوَاتُهُ مِنْ سُنَّتِهِ مُفْرَقَهُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَهِيَ بِهَا مُطَبَّقَةٌ ٢
- ١٣١ فَذَا بُرْهَانٌ حِفْظِهِمْ لِسُنَّتِهِ بِقَوْلِهِمْ وَفَعْلِهِمْ بِشِرْعَتِهِ ٣
- ١٣٢ وَالنَّبِيُّ عَنِ كِتَابَتِهِ لَا يُلْزَمُ إِبْطَالَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ يَا حَازِمُ ٤

ورابعها: (معدودة) أي يستطيع السامع أن يعد كلامه من قَلْبِهِ، كما قالت عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ (متفق عليه). فهذا مما يساعد على حفظ كلامه لمن كان بطيئ الحفظ والفهم، فكيف بمن كان قويا فَيَمَّا؟؟

وخامسها: (لم يَسْرُدِ الحديث)، أي لم يستعجل بمتابعة الحديث، كما قالت عائشة أيضا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (متفق عليه). فمن كان حديثه كذلك كان أسهل للحفظ وأقرب للفهم.

وسادسها: (بل أعاده) أي أعاد حديثه ثلاثا كما قال أنس عن النبي ف: أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا» رواه البخاري.

ثم إن تدوين السنة بعد وفاته -ولو بأكثر من قرن- دالٌّ على وجود السنة قبل ذلك، لأنها إذا لم توجد قبل ذلك أصلا، لا يمكن أن تدون ولو بعد قرون. فجعلهم تأخر التدوين معياراً لنفي وجود السنة قبل ذلك هو من المغالطات المنطقية. بالإضافة إلى أن بداية التدوين لا يعني عدم وجود كتابة الحديث مطلقا، فالتدوين مرحلة متقدمة عن مجرد الكتابة، فإن التدوين هو جمع الأحاديث في ديوان وأما مجرد الكتابة فلا يلزم أن تكون مجموعة في ديوان. وقوله (دَلٌّ) بالتخفيف للوزن، وأصله: دَلَّ.

٢ قوله (مِنْ سُنَّتِهِ) "مِنْ" لبيان جنس المحمول (مفْرَقَهُ) بسكون آخره للوزن، وأصله (مفْرَقَةٌ) بالنصب خبرٌ لكان محذوف، تقديره: قد حمل رواة الحديث سنته فكانت موزعة ومنشورة (في الأمكنة) أي البلدان، (وَهِيَ) الواو الحالية، والضمير يرجع إلى سُنَّةِ النبي (بِهَا) أي بتلك الأمكنة، (مُطَبَّقَةٌ) بسكون آخره للوزن، وهو اسم مفعول من التطبيق.

٣ فبرهانٌ عدم ضياع السنة بعد وفاة النبي: أن رواة الحديث قد حملوا سنته إلى شتى البقاع وهي منتشرة في أماكن تواجدهم لكنهم متفقون في رواياتهم لجميع أصول الشريعة وأغلب فروعها مع تطبيقها لها أيضا. فلو لم تكن هذه الأصول والفروع محفوظة عندهم من قبل وراسخة في أذهانهم، لما كانوا متفقين عليها ولا رويها قولا وفعلا لمن بعدهم إلا مع اختلاف كثير واضطراب كبير، فتأمل! (بقولهم وفعْلِهِمْ بشِرْعَتِهِ) أي أنهم يقولون بمقتضى شريعة النبي المشتملة على ما في الكتاب والسنة، ويفعلون بمقتضاها أيضا.

٤ ثم إن النبي عن كتابة الحديث في عهد النبي لا يلزم منه إسقاط حجية الحديث، لأن الأنظمة والقوانين تكون حجة لكونها قد قررت كأنظمة وقوانين، وإن لم تكن مكتوبة. فمثال النظام المتفق عليها وإن لم يكتب: نظام

١٣٣ وَإِذْنُهُ أَصَحُّ وَكَمًّا أَكْثَرُ وَعَكْسُهُ نُسخٌ أَوْ خَلْطًا يَحْذَرُ ١

(٥) الرَّدُّ عَلَى مَنْ شَكَّكَ فِي كَفَاءَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

١٣٤ عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو كَفَاءَةٍ عَالِيَةٍ لِمَنْزِلِ مَا صَحَّ مِنْهُ وَالْوَاهِيَةِ ٢

١٣٥ وَمَنْ يَقُلْ بِخُلْفِهِ فَمَا عَرَفَ حَقِيقَتَهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ

١٣٦ بِفَضْلِهِ مِنْ غَيْرِنَا مِنَ الْبَشَرِ كَأَسْعَدِ رُسْتَمٍ فِي كَتْبِهِ أَقْرُ ٣

الإشارات المرورية، فالحمراء تعني لزوم التوقف، والصفراء تعني استعدادا للتوقف أو التحرك، والحضراء تعني لزوم التحرك. ولو خالف فيه أحد بحجة أنه غير مكتوب، لما قبلت منه هذه الحجة، فتأمل.

١ (وإذنه أصح) أي أن الأحاديث الأذنة لكتابة الحديث كانت أصح -لأنها في الصحيحين- (وكمًّا أكثر) أي أكثر عددًا من الناهي عنها، وهو ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا: (لا تكتبوا عني غير القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه). وقد حاول علماؤنا توجية الحديثين بعدة توجيهات، منها:

١- النهي في كتابة الحديث مع القرآن في مكان واحد حذرا من الاختلاط، والإذن في تفريقهما،- كما أشار إليه الناظم- أو

٢- النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك، أو

٣- النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غيره،- وهو مما يتضمنه كلام الناظم أيضا- أو

٤- النهي كان متقدما والإذن ناسخ له عند أمن الالتباس، وهو الأقرب -وقد أشار إليه الناظم أيضا-، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١٨-١٣٠) وفتح الباري (٢٠٨/١).

٢ فعلم الحديث لا يساويه أي علم يعرفه البشرية من قبل ومن بعد في كفاءته في نقد الأخبار ودقته في التمييز بين الصحيحة والواهية من الأحاديث. حتى إن الحديث الذي حكم عليه المحدثون بالضعف لانقطاع يسير فيه، هو أصح إسنادا من جميع ما في الكتب المقدسة في وقتنا الحاضر لشدة انقطاعها، فضلا عن الأخبار التاريخية التي كانوا يؤمنون بها مع كونها أشد ضعفا من الكتب المقدسة! فإن كانوا مؤمنين بوجود شخص اسمه الإسكندر العظيم وما روي من سيرته مع أنها في غاية الانقطاع والضعف لو وزنت بميزان علم الحديث، فَتُنْمَتُهُمْ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ تستلزم عدم قبولهم لجميع ما في الكتب المقدسة وتاريخ أسلافهم، وإلا فقد تناقضوا !!

٣ (بخلفه) أي بخلافه، فمن قال بأن علم الحديث ليس له كفاءة في تمييز صحيح الأخبار من سقيمها، فهو لم يعرف حقيقة هذا العلم العظيم، ولذا تجد أن منكري السنة كلهم ليسوا من أهل العلم، ولا يمت لعلم الحديث بصلة. مع أنه قد اعترف بفضل علم الحديث غير المسلمين من أهل الإنصاف بعد معرفتهم بكفاءته ودقته في نقد الروايات، منهم د. أسعد جبرائيل رستم، مؤرخ لبناني نصراني، حيث قال في كتابه (مصطلح التاريخ ص

- ١٣٧ وَلِقَبُولِهِ السَّلَامَةَ تُشْتَرَطُ فِي ظَاهِرِهِ بِنَقْلِ عَدْلٍ قَدْ ضَبَطَ ١
- ١٣٨ مَعَ اتِّصَالٍ وَانْتِفَاءٍ لِمَا قَدَحَ وَذِي شُدُوزٍ ثُمَّ رَبَّمَا جَرَحَ
- ١٣٩ نُقَادُهُ مِنَ الرُّوَاةِ إِنْ ظَهَرَ فِيهِمْ مَا يُوجِبُ الْكَلَامَ لِلأَبْرَ ٢
- ١٤٠ مِثْلُ اخْتِلَاطٍ مَنْ صَدَقَ وَخُلْفِهِ لِفَوْقِهِ وَنَقْدٍ مَنْ كَافَهُ ٣

(٦) الرَّدُّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ مُعَارَضَةَ الْحَدِيثِ لِغَيْرِهِ

١٤١ أَمَّا تَوَهُّمُ التَّعَارُضِ لِلأَثَرِ فَمَا أَقَلَّ نِسْبَتَهُ لَا تُعْتَبَرُ

(٣٩): "أول من نظّم نقد الروايات التاريخية، ووضع القواعد لذلك: علماء الدين الإسلامي؛ فإنهم اضطروا اضطراباً إلى الاعتناء بأقوال النبي وأفعاله لفهم القرآن وتوزيع العدل. فقالوا: إن هو إلا وحيّ يوحى، ما تلي منه فهو القرآن وما لم يتل منه فهو السنة؛ فانبروا لجمع الأحاديث ودرسها وتدقيقها، فأتحفوا علم الحديث بقواعد لا تزال في أسسها وجوهرها محترمة في الأوساط العلمية حتى يومنا هذا" اهـ وقال (ص ٤٦): "أكببت على مطالعة كتب المصطلح وجمعت أكثرها، وكنت كلما ازددت اطلاعاً عليها ازداد ولعي بها وإعجابي بوضعها" اهـ وقال (ص ٤٨): "ولو أن مؤرخي أوروبا في العصور الحديثة اطلعوا على مصنفات الأئمة المحدثين؛ لما تأخروا في تأسيس علم المثنودولوجيا حتى أواخر القرن الماضي" اهـ

١ ومن دلائل دقة وكفاءة علم الحديث في نقد الأخبار، اشتراطهم سلامة الخبر ظاهراً بأن يكون رواته من العدول الضابطين، مع اتصالهم وانتفاء لما قدح من العلل وانتفاء الشذوذ.

٢ ومع ذلك، فالنقاد لا يبنون أحكاماً ثابتة على الرواة بحيث لا تتغير مع تغير الأحوال والمقتضيات، بل إنهم ربما جرحوا من الرواة الثقات إذا ظهر فيهم ما يوجب الكلام. وإليه الإشارة بقوله (... ربما جرح * نقاده من الرواة إن ظهر * فيهم ما يوجب الكلام للأبر)، و(للأبر) أصله بتشديد الراء لكنه خفف للوزن بمعنى الأصلح والأكثر براءً، يعني أنهم لا يحابون أحداً، فمن ظهر خطؤه من الرواة فإن أهل الحديث سيتكلمون فيه وإن كان من أعدل الرواة وأصلحهم، والشواهد في ذلك كثيرة في كتب الجرح والتعديل.

٣ ومما يوجب الجرح لمن كان أصله العدالة والضبط: اختلاط (مَنْ صَدَقَ) أي من كان من أهل الصدق من الرواة، فيشمل الثقة والصدوق معاً. والاختلاط: أن يسوء حفظ الراوي بسبب من الأسباب ككبر سن، أو اختراق كتب، أو غير ذلك. (وخلّفه) أي مخالفته (لفوقه) أي لمن هو فوقه في العدالة أو الضبط أو العدد، ففي هذه الأحوال يكون روايته غير مقبولة. (ونقد متن) أي أضف إلى اشتراطهم لسلامة الإسناد من حيث الظاهر: نقدهم للمتون لتحقيق سلامة الحديث من مخالفة ما هو أرجح منه من الأدلة، أو لتأكيد صلاحيته للعمل وأنه غير منسوخ. (كافه) أي أن تحقّق هذه الشروط كافٍ لضمان كون الحديث مقبولاً، فالضمير المتصل يرجع إلى قوله (ولقبوله...).

- ١٤٢ حَيْثُ الْأَلْفُ مِنْهُ لَا يُشْكِلُهُمْ إِلَّا النَّزْرُ الْيَسِيرُ^١ لَيْسَ قَدْ جُزِمَ
- ١٤٣ بِخُلْفِهِ لِلأَرْجَحِ إِنْ ثَبَتَا^٢ وَخُلْفِهِ لِلْعِلْمِ التَّجْرِبِيِّ أَتَى
- ١٤٤ فَفِي الْعُلُومِ نَظْرِيَّةٌ أَتَتْ وَرَبَّمَا عَنِ الْحَقَائِقِ نَأَتْ^٣
- ١٤٥ وَخُلْفِهِ لِلذَّوْقِ وَالْأَخْلَاقِ لَا تَقْبَلُ بِهَا دُونَ إِثْبَاتٍ أَوْلاً
- ١٤٦ فَالذَّوْقُ وَالْأَخْلَاقُ نِسْبِيَّانِ بِالْعُرْفِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
- ١٤٧ فَلَسْنَا مُلْزَمِينَ بِاتِّبَاعِهَا مَعَ اخْتِلَافِ بَيْنِنَا فِي كُلِّهَا^٤

^١ وأما من توهم أن هناك تعارض بين الأحاديث الصحيحة لما هو أرجح منها، فهذا -إن سلمنا بوجوده- فهو قليل جدا، حيث إن أغلبهم لا يستطيعون أن يذكروا أكثر من عشرين حديثا، وهذا بجانب الألاف من الصحيحة التي لا يرون فيها إشكالا بينها وبين ما هو أرجح منها. فهذه النسبة اليسيرة لا عبرة بها عند المنصفين. لأن الحكم دائما مبني على الغالب الكثير، لا على النادر اليسير. و(النزْر) من نَزَرَ بمعنى قَلَّ، فالنزْر يعني القليل.

^٢ ومع ذلك، كثير من هذه الأحاديث -القليلة- التي يدعون فيها التعارض ليس ثابتا عند التحقيق، أو لا يُجَزَم بوجود المخالفة بينها وبين ما هو أرجح منها من الأدلة. و(بخلفه) أي بمخالفته (للأرجح) منها من الأدلة سواء من القرآن والحديث وغيرهما، (إن ثبتا) بألف التثنية، أي إن ثبت الدليلان الراجح والمرجوح. وأما مع عدم ثبوتها أو أحدهما فلا عبرة بالمخالفة والتعارض أصلا.

^٣ (وخلفه للعلم التجريبي أتى) أي أن بعضهم يعارض بين الحديث الصحيح وبين العلم التجريبي، وهذا غير مسلم قبل تحقق أمرين:

أولاً: إثبات الحديث وإثبات العلم المخالف، فإن كثيرا مما ينسبونه إلى العلم التجريبي إنما هو نظرية وليست حقيقة علمية، فالنظرية قابلة للنقد والإبطال أصلا، فهي بحد ذاتها تحتاج إلى براهين لكي تثبت وتصبح حقيقة علمية. و(نأت) أي ابتعدت.

وثانياً: على فرض ثبوت الأمرين، فينبغي فهمهما فهما صحيحا وفق المنهجية العلمية المعتمدة في كل فن، فمن ليس بأهل الحديث ليس له أن يتكلم في الحديث كما أن من ليس بفيزيائي ليس له أن يتكلم في الفيزياء. ولا يمكن أن يتحقق الأمران مع بقاء التعارض!

^٤ وأما مخالفة الحديث للذوق والأخلاق ونحوهما من المعايير النسبية، فلا تقبل بها دون أن يثبت المدعي صحة فهمه للحديث أولاً، ثم يثبت لك صحة هذا الذوق أو الأخلاق أو غيرها من المعايير والمرجعيات. واسأله: بِذَوْقِ مَنْ وَبِأَخْلَاقِ مَنْ بَنَيْتَ حُكْمَكَ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ؟ هل هو بذوق وأخلاق جميع الناس؟ وهل كل الناس متفقون في أذواقهم وأخلاقهم؟ وإذا كان ببعضهم فمن هم؟ ولماذا اخترتهم دون غيرهم؟ أم كان هذا الاختيار بذوقك وأخلاقك الخاصة؟ ولماذا تأخذ بها أصلا؟ ما الذي يلزمني كبشر مثلك أن آخذ بذوقك وأخلاقك أو ذوق

- ١٤٨ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الدَّلَائِلِ إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا مَعَ الْأَوَائِلِ ١
 ١٤٩ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مِنَ الْأَحْكَامِ تَلْزَمُنَا إِلَّا مِنَ الْعَلَامِ
 ١٥٠ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَنَا لِوَحْدِهِ وَهُوَ الْأَحَقُّ بِأَمْرِنَا كَعَبْدِهِ ٢

قَوَاعِدُ جَامِعَةٌ فِي الشُّبُهَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيَّهَا

- ١٥١ وَكُلُّ شُبْهَةٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَشَابُهٍ الْأَمْرَيْنِ دَوْمًا أَشْكَالًا ٣
 ١٥٢ وَلَيْسَ مَا يُشْكَلُ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ شُبْهَةً بِهَذَا فَرَقْنِ ٤
 ١٥٣ وَالْأَصْلُ فِي شُبُهَاتِهِمْ تَجْمِيعُ بَيْنَ ذَوِي اخْتِلَافٍ يَا سَمِيعُ ٥
 ١٥٤ أَوْ فَرَقُهُمْ بَيْنَ الْمُمَائِلَيْنِ فَارْدُدْ عَلَيَّهَا بِعَكْسِ ذَيْنِ ٦

بعض الناس أو حتى جميعهم وأجعلها مرجعا للحكم على الأشياء بالصواب والخطأ؟ علمًا بأننا قد عرفنا أن بيننا اختلاف في كلٍّ من هذه المعايير؛ من زمانٍ ومكانٍ وعُرْفٍ وخلقٍ وذوقٍ وغيرها من المعايير النسبية.

١ (ولا تعارض بين الدلائل) أي الأدلة، (إن كنت ماشيا) في فهمها (مع الأوائل) أي من كانوا أولا من هذه الأمة وهم السلف الصالح.

٢ وبهذا التقرير، لا يلزمنا شيء من الأحكام والشرائع أن نقبل بها ونطبقها في حياتنا إلا أن يكون (من العلام) أي الرب المتصف بكمال العلم، فكمال علمه يقتضي كمال أحكامه وتشريعاته. فالله الذي (أوجدنا لوحده) دون أن يستشير أحدا أو يستعين بأحد، فهو وحده أيضا (الأحق) بالتخفيف للوزن، (بأمرنا) بالترام شريعته من خلال كتابه وفي سنة رسوله (كعبده) أي بما أننا عبده وهو مولانا. فالخالق هو المستحق للتصرف في مخلوقاته وهو الأعلم بمصالحهم ومفاسدهم من غيره.

٣ الشبهة مأخوذة من التشابه والمشابهة، فهي لا تكون إلا بين أمرين شابه أحدهما الآخر. وهذا التشابه (دوما أشكلا) -بألف الإطلاق- أي يأتي بأشكال دائما.

٤ أي فلا بد من التفريق بين الشبهة والإشكال. فكل شبهة إشكالٌ، وليس كل إشكال شبهةً. لأن الإشكال لا يلزم منه أن يكون بين أمرين، بخلاف الشبهة. و(فرقن) بنون التوكيد المخففة، أي فرق بين الشبهة والإشكال.

٥ (والأصل) أي القاعدة (في شبهاتهم)، أي شبهات المخالفين للحق بجميع أنواعهم من الكفار والملاحدة والمبتدعة، وفي أي مجال كانت شبهاتهم، سواء في العقيدة أو الشريعة. (تجميع) أي الجمع، وحذف تنوينه للضرورة (بين ذوي اختلاف) أي بين أمرين مختلفين متباينين. وهذا هو الأغلب.

٦ (فرقهم) أي تفريقهم وتمييزهم (بين الممائلين)، أي بين أمرين متساويين كان الواجب الجمع بينهما. فالشبهة تثور في ذهن الإنسان إما بسبب الجمع بين المختلفين كان الواجب التفريق بينهما، وإما بسبب التفريق بين

خَاتِمَةٌ

- ١٥٥ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَا لِنَنْظِمِهِ مَعَ الْإِيْجَازِ كَانَا
١٥٦ ثُمَّ صَلَاتُنَا مَعَ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
١٥٧ وَمَنْ لِنَنْظِمِي حَافِظًا وَكَانَا لِمَا حَوَاهُ عَالِمًا مُبِينًا^١

المماثلين كان الوجِبُ الجمعَ بينهما. فليس في الدنيا شبهة إلا وحقيقتها أحد هذين. (فاررد عليهما بعكس هذين) أي فاررد على من جمع بين المختلفين بعكسه وهو ببيان الفرق بينهما، واررد على من فرق بين المتماثلين بعكسه وهو ببيان الجمع بينهما.

ولذا ينبغي أن يفهم الطالب حقيقة الشبهة قبل التصدي لها بمعرفة هذه القاعدة العظيمة، وقد استفدتُها من درس فضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان -حفظه الله- حيث قال ما معناه: أكاد أقسم على أنه ما من شبهة إلا وخلفه أحد هذين الأصلين، وهذا من خلال استقرائي لمدة عشرين سنة اه، وله رسالة نفيسة جدا في هذا الباب بعنوان (تربية الملكة على رد الشبهة)، وقد أكثر فيها من ذكر الأمثلة التطبيقية، وهي موجودة على الانترنت بصيغة PDF.

^١ (حافظا) بالنصب خبر لكان محذوف، والتقدير: ومن لنظمي كان حافظا. (وكانا) بالألف الإطلاقيه (لما حواه عالما مبينا) أي صلاتنا مع التسليم موجهة أيضا لمن كان يحفظ هذا النظم ويعلم بمحتواه ويفهمه، وعلى من أبانه لغيره دفاعا عن السنة المحمدية.

انتهى التعليق بفضل الله، وكان الفراغ منه في صباح الإثنين السادس من غرة ربيع الأول عام ألف وأربعمائة وثلاث وأربعين هجريا.

فهرس | موضوعات

٢	تمهيد
٤	مقدمة في حفظ الله لهذا الدين
٥	أسس شُهَاتِ المنكرين وأمثلتها
١٢	قواعد في التعامل مع الشُهَاتِ
١٤	أصناف المنكرين
١٤	الرد على الأول: إثبات كون الخبر من وسائل العلم
١٦	شروط قبول الخبر وتوفرها في حق النبي ﷺ
١٨	الأصول الستة لشُهَاتِ المنكرين
١٩	(١) الرد على القرآنيين
٢٠	(٢) الرد على من أسقط حجية الأحاد
٢٢	(٣) الرد على من طعن في نقلة الحديث
٢٣	(٤) الرد على من رد الحديث لتأخر تدوينه
٢٠	(٥) الرد على من شكك في كفاءة علم الحديث
٢٦	(٦) الرد على من توهم معارضة الحديث لغيره
٢٢	قواعد جامعة في الشُهَاتِ والرد عليهما
٢٣	خاتمة

